



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

القسم: حقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب في ظل القانون

14-25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

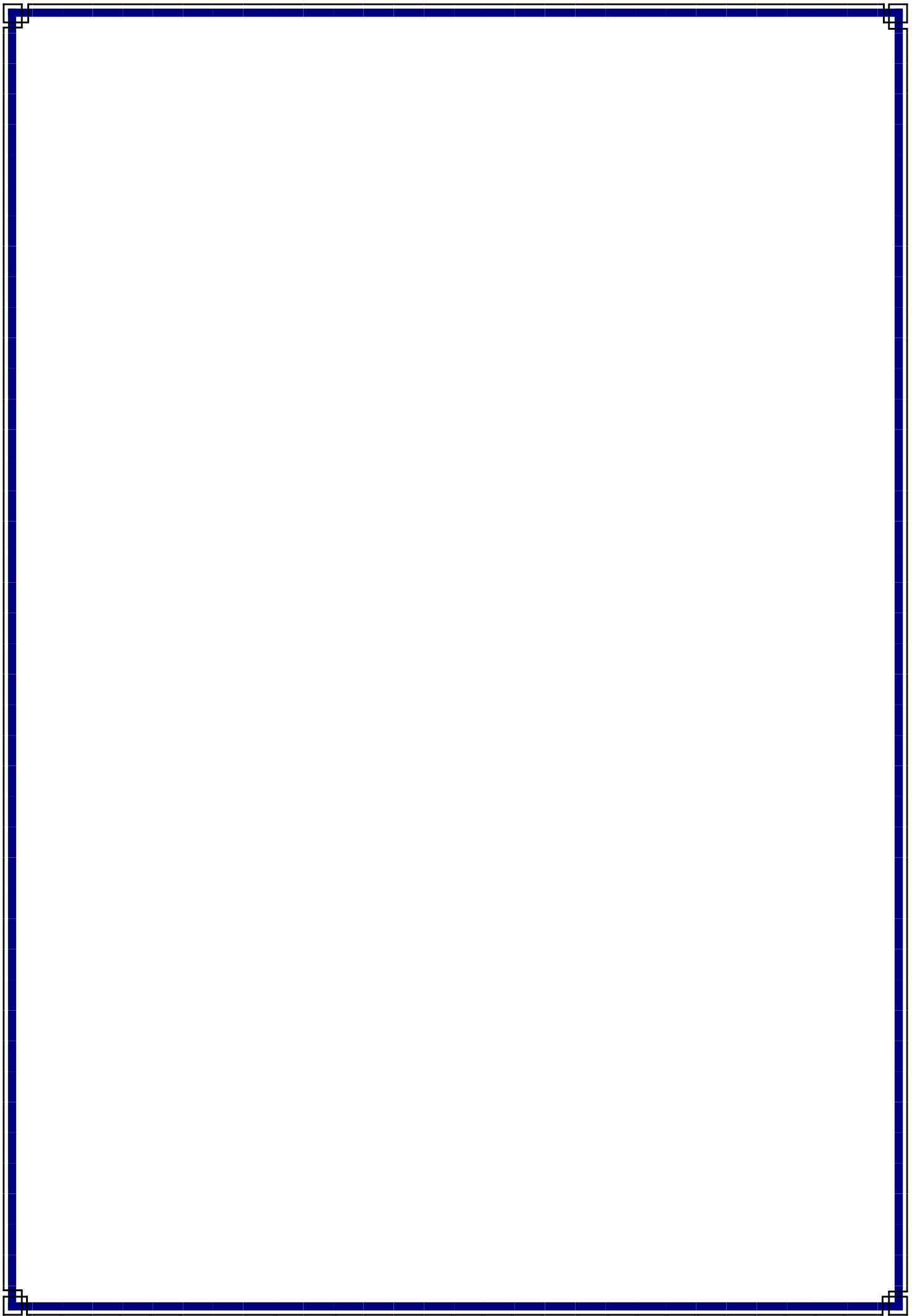
إشراف الأستاذ:

أ. محمود علي بديار

من اعداد الطالبين:

- لطيسة عثمان
- حمادة محمد علي

السنة الجامعية: 2026/2025 م

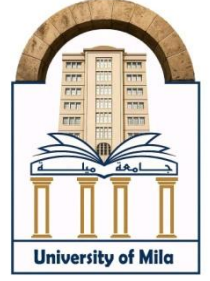




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة



كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

القسم: حقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

نظامي المثور الفوري والإقرار بالذنب في ظل القانون

14-25

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:

من اعداد الطالبين:

أ. محمود علي بديار

- لطيسة عثمان

- حمادة محمد علي

أعضاء لجنة المناقشة			
اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد الصغير سيليني	استاذ محاضر قسم أ	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة	رئيسا
محمود علي بديار	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة	مشرفا
النوي بن شيخ	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2026 م

الملخص باللغة العربية:

أثر تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب على سير الدعوى العمومية

يعالج هذا الموضوع انعكاسات تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب على السياسة الجنائية الجزائرية عبر مستويين رئيسيين، الأول تحريك الدعوى ومراكز الأطراف حيث أسفر التعديل عن تحول جوهري في سلطة النيابة العامة؛ حيث اتسعت سلطتها التقديرية في توجيه المتابعة نحو آليات بديلة تتسم بالسرعة، مما قيد نسبياً مبدأ ملاءمة المتابعة لصالح النجاعة الإجرائية. وتوازياً مع ذلك، أُعيد تشكيل مراكز الخصوم، فتأثر مركز المتهم وضمانات دفاعه وحرية في اختيار مساره الإجرائي، بينما تعزز دور الضحية بحماية حقوقه في التعويض ومشاركته في تحريك الدعوى، والثاني سير الدعوى وعمل القضاء حيث ساهم النظامان في تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا عبر تقليص مراحل التقاضي. وقد تحول دور القاضي نحو ممارسة الرقابة القانونية بدلاً من التحقيق المعمق. وختاماً، أثر هذا التحول في طبيعة الأحكام وحجيتها وطرق الطعن فيها، مما سرّع تنفيذ العقوبات وعزز الردع الجنائي. وكخلاصة لهذا البحث يمكن القول أن هذا التعديل يعكس سعي المشرع الجزائري الدؤوب لتحديث السياسة الجنائية، محققاً توازناً صعباً بين النجاعة الإجرائية وسرعة الفصل، وبين صون ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

الإقرار بالذنب، المثل الفوري، تحريك الدعوى العمومية، الرقابة القانونية.

The impact of amending the system of immediate appearance and guilty plea on the course of public prosecution

This topic addresses the repercussions of amending the systems of immediate appearance (Mise en demeure/Immediate Trial) and the prior admission of guilt (plea-bargaining) on the Algerian criminal policy across two main levels:

First: The initiation of public prosecution and the positions of the parties. The amendment resulted in a fundamental shift in the authority of the Public Prosecution, expanding its discretionary power in directing prosecution toward alternative mechanisms characterized by speed. This has relatively constrained the principle of the appropriateness of prosecution in favor of procedural efficiency. Parallel to this, the positions of the adversaries were reshaped; the defendant's position and their defense guarantees, as well as their freedom in choosing their procedural path, were impacted, while the victim's role was enhanced by protecting their rights to compensation and their participation in initiating the public prosecution.

Second: The course of the lawsuit and the functioning of the judiciary. Both systems contributed to simplifying trial procedures and accelerating the adjudication of cases by reducing the stages of litigation. The judicial role shifted toward exercising legal oversight instead of conducting in-depth investigations. Finally, this shift influenced the nature of judgments, their authoritative force, and their methods of appeal, which accelerated the execution of penalties and enhanced criminal deterrence.

In conclusion, it can be said that this amendment reflects the continuous effort of the Algerian legislator to modernize criminal policy, achieving a difficult balance between procedural efficiency and swift adjudication on one hand, and safeguarding the guarantees of a fair trial on the other.

Keywords:

Plea bargain , Immediate appearance , Criminal prosecution, Legal supervision.

الشكر والتقدير

إلى من تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا البحث و كان
سرابا اناار لنا الطريق بنصائح السديدة و توجيهاته القيمة
إلى من سقى هذه البذرة منذ كانت فكرة في ذهننا حتى صار
عملا في يدينا

إلى من أدهقناه في ثبوع مسيرتنا و ضيعنا الكثير من وقته الثمين

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي الكريمة، إلى من كانوا
سندي الحقيقي في هذه الحياة، وإلى من منحوني
الحب والدعم والثقة دون حدود.

إلى والديّ العزيزين اللذين كانا سبب نجاحي بعد الله،
وإلى إخوتي الذين شاركوني لحظات الفرح والتعب
وكانوا دائماً بجانبني في كل خطوة.

كما أهديه إلى أصدقائي الأعزاء الذين رافقوني خلال
هذه المسيرة، وقدموا لي التشجيع والدعم في أصعب
اللحظات، وكانوا لي خير عون ورفيق.

وإلى كل من وقف بجانبني بكلمة طيبة أو دعوة
صادقة، لهم جميعاً مني خالص التقدير والامتنان.

الطالب/ لطيسة عثمان

الإهداء

أهدي هذا النجاح إلى من أحملُ اسمه بكل فخر، إلى من حصَدَ الأشواك عن طريقي لِيُمَهِّدَ لي طريق العلم والنجاح، إلى الصدر الحنون الذي قاسمني حلو الحياة ومُرَّها، وحلم دائماً ليراني في أحسن حال.

إلى أبي العزيز

إلى أمي من كانت مَنَبَعَ حناني ومَصْدَرَ سعادتي وقُرَّةَ عيني، إلى من شجعتني دائماً على طلب العلم، قَضَتْ شوطاً طويلاً في الصبر والانتظار.

إليك يا أعزَّ أم.

إلى روح جدي، شهيد الواجب "محمد حمانة" الذي حالت الأقدار بيني وبينه لرؤية هذا اليوم، مَنْ أثره في دمي وعزيمتي لا تغيبه، هذا الشبل من ذاك الأسد.

إلى من جمعتني بهم عشرة طيبة أخواتي وجميع الأقارب والأصدقاء.

إلى أخي الذي لم تلده أمي وجوده في حياتي زادها إشراقاً ونور لك

كل التقدير والإحترام

الطالب / حمانة محمد علي

قائمة المختصرات	
الجريدة الرسمية	ج. ر
إلى آخره	الخ
صفحة	ص
طبعة	ط
جزء	ج
دون بلد نشر	د. ب. ن
دون سنة نشر	د. س. ن
قانون جنائي	ق. ج
قانون إجراءات جنائية	ق. إ. ج

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	ملخص
ج	الشكر
د	الإهداء
ل	مقدمة
19	الفصل الأول: أثر تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب أثناء الكشف عن الجريمة
19	المبحث الأول: أثر التعديل على سلطة النيابة في تحريك الدعوى
20	المطلب الأول: تعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية
22	الفرع الأول: توسيع صلاحية اللجوء إلى نظام المثل الفوري
25	الفرع الثاني: سلطة الإعترااف بالذنب كبديل عن المتابعة التقليدية
30	المطلب الثاني: انعكاس تعديل قانون الإجراءات الجزائية عن مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى
31	الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية في المتابعة الجزائية
37	الفرع الثاني: الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي
42	المبحث الثاني: أثر تعديل المثل الفوري والإعترااف بالذنب على مراكز أطراف الدعوى
44	المطلب الأول: مركز المتهم في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية
45	الفرع الأول: ضمانات المتهم عند اقتراح وكيل الجمهورية الاعتراف بالذنب
48	الفرع الثاني: مدى حرية المتهم في قبول أو رفض الإجراء
50	المطلب الثاني: أثر تعديل النظامين في مرحلة تحريك الدعوى
51	الفرع الأول: دور الضحية في مرحلة تحريك الدعوى
53	الفرع الثاني: حماية الحق في التعويض عن اعتماد الإقرار بالذنب
58	الفصل الثاني: أثر تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب على سير الدعوى العمومية
60	المبحث الأول: أثر النظامين على إجراءات المحاكمة

61	المطلب الأول: انعكاس النظامين على مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات
61	الفرع الأول: تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل
64	الفرع الثاني: مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة
67	المطلب الثاني: أثر النظامين على سلطة القاضي الجزائي
69	الفرع الأول: سلطة القاضي في الرقابة على الإقرار بالذنب
73	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تعديل العقوبة أو رفض الإجراء
75	المبحث الثاني: آثار النظامين على نتائج الدعوى العمومية
76	المطلب الأول: أثر النظامين على الحكم الجزائي
76	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحكم الصادر بناء على الإقرار
78	الفرع الثاني: حجية الحكم وآثاره القانونية
80	المطلب الثاني: أثر النظامين على الطعن وتنفيذ العقوبة
81	الفرع الأول: نطاق الطعن في الأحكام الصادرة وفق النظامين
83	الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة في ظل الإقرار المسبق بالذنب
87	خاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

يعتبر نظاما المثلث الفوري والإقرار بالذنب من الإصلاحات التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في إطار تحديث السياسة الجنائية وتبسيط مسار الدعوى العمومية ، وقد جاء هذا التعديل استجابة لمتطلبات السرعة والنجاعة القضائية، في ظل تزايد عدد القضايا الجزائية وضرورة إيجاد آليات إجرائية أكثر مرونة وفعالية دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويمتد أثر هذين النظامين ليشمل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، حيث أعاد تنظيم سلطة النيابة العامة في المتابعة، من خلال توسيع صلاحياتها في توجيه الإجراءات نحو مسارات سريعة، سواء عبر المثلث الفوري أو عبر اقتراح الإقرار المسبق بالذنب كبديل عن المتابعة التقليدية.

ما يعكس تحول في فلسفة تحريك الدعوى من الطابع التقليدي إلى طابع أكثر مرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية ، و يتجلى أثر هذه الأنظمة أيضا في سير الدعوى العمومية، إذ أدت إلى تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا إضافة إلى إعادة توزيع الأدوار بين القاضي والنيابة وأطراف الدعوى.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع أثر تعديل نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب في كونه من المواضيع المرتبطة مباشرة بتطور السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في ظل سعي المشرع إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا الجزائية.

فهذا التعديل لا يقتصر على الجانب الإجرائي فقط بل يمس الدعوى العمومية من حيث كيفية تحريكها وسيرها ونتائجها، مما يجعله موضوع ذا بعد عملي وقانوني في آن واحد، يعكس توجه نحو فعالية أكبر في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة في آجال معقولة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يثير إشكاليات دقيقة تتعلق بالتوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الأطراف، خاصة حقوق المتهم والضحية في ظل اعتماد آليات تقوم على السرعة والاختصار مثل المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب ، ويساعد هذا الموضوع على فهم مدى تأثير هذه

الأنظمة على سلطة النيابة العامة، ودور القاضي الجزائي ومراكز الخصوم في الدعوى العمومية وهو ما يجعله ذا أهمية نظرية وعملية في دراسة تطور الإجراءات الجزائية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أثر تعديل نظامي المثول الفوري والإقرار بالذنب على مختلف مراحل الدعوى العمومية، من خلال تحليل مدى تأثيرهما على تحريك الدعوى وسيرها ونتائجها ، و تسعى إلى بيان التحول الذي مس السياسة الجنائية في الجزائر نحو تبني آليات إجرائية مبسطة وسريعة، تقوم على تقليص إجراءات التقاضي التقليدية دون المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وذلك في إطار البحث عن نجاعة قضائية أكبر.

و تهدف الدراسة إلى إبراز انعكاس التعديلات التشريعية الأخيرة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومدى توسيع أو تقييد سلطاتها التقديرية إضافة إلى تحليل دور القاضي الجزائي في الرقابة على هذه الإجراءات المستحدثة ، فضلا عن ذلك و تسعى الدراسة إلى تقييم أثر هذه الأنظمة على مراكز أطراف الدعوى، خاصة المتهم والضحية وعلى طبيعة الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه وتنفيذ العقوبة، بما يسمح بتحديد مدى نجاح هذه الإصلاحات في تحقيق التوازن بين سرعة العدالة وضمان الحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار موضوع أثر تعديل نظامي المثول الفوري والإقرار بالذنب إلى مجموعة من الدوافع الشخصية والموضوعية ،التي جعلته من المواضيع القانونية الجديرة بالدراسة والتحليل.

فمن الناحية الشخصية و ينبع الاهتمام بهذا الموضوع من الرغبة في فهم التطورات الحديثة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما يتعلق بالآليات المستحدثة التي غيرت من طبيعة سير الدعوى العمومية ، و إن دراسة هذا الموضوع تساعد على تعميق المعرفة بالإجراءات الجزائية الحديثة، وربط الجانب النظري بالتطبيق العملي إضافة إلى كونه موضوع يثير الفضول العلمي لفهم مدى تأثير السرعة الإجرائية على ضمانات العدالة .

أما من الناحية الموضوعية فتتمثل أهمية اختيار هذا الموضوع في كونه من أبرز الإصلاحات التشريعية ، التي مست النظام الإجرائي الجزائي في الجزائر، حيث جاء لتخفيف العبء على القضاء وتسريع الفصل في القضايا ، أنه يطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بالتوازن بين النجاعة القضائية وضمان حقوق الأطراف، خاصة حقوق المتهم والضحية، إضافة إلى تأثيره على سلطة النيابة العامة ودور القاضي الجزائي وهو ما يجعله موضوع حديث وذا أهمية عملية كبيرة في الواقع القضائي.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أثناء إعدادها، لاسيما في ظل حداثة التعديلات التشريعية المتعلقة بنظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب، وبالأخص ما ورد ضمن تحديث قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 ، فقد أدى هذا التعديل المستمر إلى نوع من التغير في النصوص القانونية والمواد المنظمة للإجراءات، مما صعب عملية تتبع النصوص المستقرة وتحديد الصياغة النهائية المعتمدة بدقة، خاصة مع اختلاف الإحالات وتعدد التعديلات الجزئية.

و تمثلت صعوبة أخرى في ندرة المراجع الفقهية المتخصصة التي تناولت هذا التعديل بشكل معمق، باعتباره من المستجدات الحديثة في السياسة الجنائية، مما استدعى الاعتماد بشكل كبير على النصوص القانونية والاجتهادات العامة والدراسات المقارنة ، إضافة إلى ذلك فإن الطبيعة الإجرائية المعقدة لموضوع الدراسة، وما يطرحه من تداخل بين سلطة النيابة والقضاء وحقوق الأطراف، جعلت تحليل بعض الجوانب يتطلب دقة كبيرة لتفادي أي لبس أو خلط بين النظامين.

الإشكالية

يشير تعديل نظامي المثلث الفوري والإقرار بالذنب إشكالية تتعلق بمدى مساهمتهما في تطوير فعالية الدعوى العمومية من خلال تسريع إجراءاتها وتبسيطها، وفي المقابل مدى تأثير هذا التعديل على ضمانات العدالة الجنائية والتوازن بين سلطة النيابة العامة ودور القاضي الجزائي وحقوق أطراف الدعوى، خاصة في مرحلتي تحريك الدعوى وسيرها ونتائجها، وعليه مطح الإشكال التالي نطرح التساؤل التالي : كيف ساهم

تعديل نظاميا المثلث الفوري و الإقرار بالذنب في تطوير فعالية الدعوى العمومية من خلال تسريع إجراءاتها وتبسيطها ؟

الأسئلة الفرعية

1- ما مدى تأثير نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؟

2- كيف انعكس هذا التعديل على مبدأ الملائمة والتقدير في عمل النيابة العامة؟

3- إلى أي مدى ساهمت هذه الأنظمة في تغيير مراكز أطراف الدعوى العمومية، خاصة المتهم والضحية؟

4- ما هو أثر نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب على إجراءات المحاكمة وسير الدعوى العمومية؟

المنهج المتبع

تقتضي طبيعة الموضوع المزاجية بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث يهدف الأول الى تبين الأحكام القانونية المنضمة للإجراءات المثلث الفوري والإقرار بالذنب ،بينما يتولى الثاني تحليل تدعيات هذه التعديلات على الدعوى العمومية ،وتقديم مدى نجاعتها في تحقيق توازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة.

فبالنسبة للمنهج الوصفي فقد تم الاعتماد عليه من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بنظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب، وبيان خصائصهما وإجراءاتهما القانونية وكذا تحديد الإطار التشريعي المنظم لهما ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ساهم هذا المنهج تصوير الواقع القانوني لهذه الأنظمة كما هو مطبق في النظام الجزائري.

أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان آثارها على مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء في ما يتعلق بتحريك الدعوى أو سيرها أو نتائجها ، و سمح هذا

المنهج بتفسير التعديلات التشريعية وتقييم مدى تحقيقها للتوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى إبراز الإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الأنظمة في التطبيق العملي.

هيكل الدراسة

يتناول هيكل هذه الدراسة أثر تعديل نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب على الدعوى العمومية من خلال فصلين متكاملين، خصص الفصل الأول لدراسة أثر هذا التعديل على الدعوى العمومية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تأثيره على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، من خلال تعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية عبر توسيع صلاحياته في اللجوء إلى المثلث الفوري واقتراح الإقرار المسبق بالذنب، إضافة إلى بيان انعكاس ذلك على مبدأ الملائمة، سواء من حيث تكريس السرعة في المتابعة الجزائية أو الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي، أما المبحث الثاني فقد تناول أثر التعديل على مراكز أطراف الدعوى عند تحريكها، من خلال تحليل وضعية المتهم وضماناته ومدى حريته في قبول أو رفض الإجراء، إلى جانب دراسة دور الضحية في هذه المرحلة وحماية حقها في التعويض عند اعتماد الإقرار المسبق.

أما الفصل الثاني فيتناول أثر هذا التعديل على سير الدعوى العمومية، حيث خصص المبحث الأول لدراسة انعكاس النظامين على إجراءات المحاكمة، من خلال بيان تأثيرهما على مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات، سواء من حيث تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل أو من حيث مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى تحليل أثرهما على سلطة القاضي الجزائي من حيث حدود رقابته على الإقرار المسبق وسلطته في تعديل العقوبة أو رفض الإجراء، في حين يتناول المبحث الثاني آثار هذه الأنظمة على نتائج الدعوى العمومية، من خلال دراسة أثرها على الحكم الجزائي من حيث طبيعته القانونية وحجيته وآثاره، ثم تحليل تأثيرها على طرق الطعن وتنفيذ العقوبة في ظل نظام الإقرار المسبق بالذنب.

حيث تناقش هذه الدراسة في الفصل الأول أثر تعديل نظامي المثلث الفوري والإقرار بالذنب أثناء الكشف عن الجريمة، ودورهما الجوهرية في تحريك الدعوى العمومية. والذي تم تقسيمه، إلى مبحثين

،المبحث الأول بعنوان ،اثر التعديل على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،والمبحث الثاني المتمثل في،اثر التعديل على مراكز اطراف الدعوى عند تحريكها.

اما الفصل الثاني من هذه الدراسة يحمل عنوان اثر تعديل نضامي المثول الفوري والإقرار بالذنب على سير الدعوى العمومية ويضم مبحثين:

في البحث الأول عالجنا اثر النضامين على إجراءات المحاكمة ،وفي البحث الثاني عالجنا اثر النضامين على الحكم الجزائي.

وانهينا هذه الدراسة بخاتمة وضعنا فيها اهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول: أثر تعديل نظامي
المثول الفوري والإقرار بالذنب
اثناء الكشف عن الجريمة

الفصل الأول : أثر تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب اثناء الكشف عن الجريمة

يعتبر نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب من أبرز الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لما لهذين النظامين من دور فعال في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

فقد اتجه المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تطوير آليات تحريك الدعوى العمومية وتبسيط الإجراءات، بما يسمح بمواجهة الزيادة المستمرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية، والحد من بطء الفصل فيها مع تكريس مبادئ العدالة الناجزة والفعالية القضائية.

وهذه المستجدات لم تقتصر على الجانب الإجرائي فحسب، بل امتدت لتشمل توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات المتدخلة في الدعوى الجزائية، ومن هذا المنطلق فإن دراسة أثر تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار المسبق بالذنب ، تقتضي الوقوف على مدى انعكاس هذه التعديلات على السلطة النيابة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، من حيث توسيع صلاحياتها أو إعادة تنظيمها و تستوجب بحث أثرها على المراكز القانونية لأطراف الدعوى عند تحريكها، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية أو الدفاع و ما وفرته من ضمانات إجرائية تحقق المحاكمة العادلة.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحث أول يخصص لأثر التعديل على النيابة في تحريك الدعوى، ومبحث ثان يعالج أثره على مراكز أطراف الدعوى عند تحريكها.

المبحث الأول : أثر التعديل على سلطة النيابة في تحريك الدعوى

شهدت سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تطور ملحوظ بفعل التعديلات التي مست نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب، حيث أصبح لوكيل الجمهورية دور أكثر فعالية في توجيه المتابعة واختيار الإجراء الأنسب بحسب طبيعة الوقائع وظروفها ، فلم تعد مهمته مقتصرة على مجرد تحريك الدعوى وفق المسار التقليدي، بل امتدت لتشمل تقدير ملاءمة اللجوء إلى الإجراءات المستحدثة التي تضمن سرعة الفصل في القضايا البسيطة أو التي تتوفر بشأنها أدلة كافية.

ويعكس ذلك توجه المشرع نحو تعزيز مكانة الني¹ابة العامة باعتبارها جهاز محوري في السياسة الجزائية، يساهم في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حسن سير العدالة ، وهذه التعديلات كان لها أثر مباشر على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى، إذ منحت النيابة العامة هامشاً أوسع في تقدير الوسيلة الإجرائية الأكثر انسجام مع مصلحة المجتمع ومتطلبات العدالة ، فأصبح بإمكانها المفاضلة بين المتابعة العادية أو اللجوء إلى المثلث الفوري أو اقتراح الإقرار المسبق بالذنب، بحسب جسامة الجريمة وشخصية المتهم وظروف القضية ، غير أن هذا التوسع في السلطة التقديرية يثير في المقابل ضرورة إحاطته بضمانات قانونية تحول دون التعسف أو عدم المساواة في التطبيق.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلب أول يخصص لتعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ومطلب ثان يبين انعكاس التعديل على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى.

المطلب الأول: تعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية

تتجلى مظاهر تعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في ظل القانون رقم 25-14 من خلال منحه صلاحيات واسعة تسمح له بالتحكم في مسار الدعوى العمومية وتوجيهها بما يخدم نجاعة العمل القضائي؛ حيث أصبح يمتلك بموجب المادة 35 مكرر وما يليها سلطة تقديرية في اللجوء إلى بدائل المتابعة القضائية، مما يجعله قاضياً للملائمة بامتياز يوازن بين مصلحة المجتمع وظروف المتهم قبل تحريك الخصومة. ويتجسد هذا الدور المحوري بشكل أعمق في نظام الإقرار المسبق بالذنب، الذي خول للنياابة العامة سلطة اقتراح عقوبة محددة والتفاوض بشأنها مع المتهم، وهي صلاحية كانت تاريخياً حكراً على قضاة الحكم، مما يعكس تحولاً نحو العدالة الرضائية التي تختصر الآجال القضائية. كما أن تعزيز آلية المثلث الفوري وتوسيع نطاقها قد منح وكيل الجمهورية اليد العليا في الفصل السريع في القضايا الجنحية التي لا تستدعي تحقيقاً طويلاً، مقلصاً بذلك من حتمية المرور عبر قاضي التحقيق، وهو ما يثبت أن المشرع قد وضع بين يدي النيابة العامة أدوات قانونية مرنة تسمح لها بإدارة الخصومة الجنائية وفق رؤية حديثة تجمع بين السرعة في التنفيذ والحفاظ على التوازن الجوهرى داخل المنظومة الإجرائية.

¹ شرح أحكام الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية.

أدت التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية إلى تعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، من خلال منحه صلاحيات أوسع في اختيار الآليات الإجرائية الملائمة لمعالجة القضايا الجزائية وفق لظروف كل ملف ، ويبرز ذلك بصفة خاصة في مجال اللجوء إلى نظام المثلث الفوري، و أصبح بإمكانه توجيه بعض القضايا التي تتوفر فيها شروط معينة إلى هذا المسار السريع، متى رأى أن الوقائع واضحة والأدلة قائمة و يضمن سرعة الفصل وتحقيق الردع الفوري.

ويجسد هذا التوسع توجه المشرع نحو تمكين النيابة العامة من أدوات أكثر مرونة وفعالية في مواجهة الإجرام البسيط والمتكرر، مع تخفيف العبء عن الجهات القضائية المختصة بالإجراءات العادية ، و تجلت هذه السلطة التقديرية في منح وكيل الجمهورية صلاحية اقتراح الإقرار المسبق بالذنب كبديل عن المتابعة التقليدية، وذلك في القضايا التي تسمح طبيعتها القانونية بذلك، حيث يمكنه عرض هذا الإجراء على المتهم مقابل الاعتراف بالفعل المنسوب إليه وقبول العقوبة المقترحة وفق الضوابط القانونية.

ويهدف هذا النظام إلى اختصار الوقت والإجراءات وتقادي طول الخصومة الجزائية، مع الحفاظ على الرقابة القضائية اللازمة لاعتماد الاتفاق ، غير أن ممارسة هذه السلطة تستوجب التزام النيابة العامة بمبادئ الشرعية والحياد وضمان حقوق الدفاع، حتى لا يتحول التقدير الممنوح لها إلى وسيلة تمس بمراكز الأطراف أو بحقوقهم الأساسية.

ومن شروطه :

اعتراف المتهم الصريح بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه.
أن لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنة محل الإجراء 05 سنوات حبس.
أن تكون الواقعة المرتكبة تتصف بجنحة و تدخل ضمن الجنح الجائر فيها تفعيل الإجراء ، ولقد استثنى المشرع بعض الجنح من هذا الإجراء وهي الجنح المنصوص عليها في المادة: 540 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها عجز الضحية، وكذلك الجنح التي

¹ تخضع لإجراءات متابعة خاصة (الأطفال الجانحين) كذلك الجرائم التي تدخل ضمن أولويات السياسة الجزائية).²

الفرع الأول: توسيع صلاحية اللجوء إلى نظام المثلث الفوري

شهد نظام المثلث الفوري بعد التعديلات التشريعية توسع ملحوظ في نطاق تطبيقه، حيث أصبح من أبرز الآليات التي تعتمدها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصورة سريعة وفعالة، وذلك بالنظر إلى ما يحققه من اختصار للأجل وتقريب العدالة من المتقاضين (ونقصد به تسهيل لجوء الأفراد للقضاء وإزالة العقبات التي تحول دون حصولهم على حقوقهم بسرعة) وقد أتاح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية أوسع في تقدير مدى ملائمة إحالة المتهم وفق هذا النظام متى توفرت الشروط القانونية، خاصة في الجرائم المتلبس بها أو التي تكون عناصرها واضحة وثابتة ، ويعكس هذا التوجه إرادة تشريعية تهدف إلى مكافحة البطء القضائي، وتمكين جهاز العدالة من الاستجابة السريعة للأفعال الإجرامية ذات الخطورة المحدودة أو المتوسطة ، و هذه الصلاحية تمثل مظهر من مظاهر السلطة التقديرية التي تمارسها النيابة العامة في اختيار أنسب السبل الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية، و ينسجم مع حسن سير العدالة ومقتضيات النظام العام غير أن هذه السلطة تبقى مقيدة بحدود القانون، فلا يجوز استعمالها خارج الغاية التي خُولت من أجلها وإلا انقلبت إلى تعسف في استعمال السلطة.³

ويقصد بتوسيع صلاحية اللجوء إلى المثلث الفوري منح وكيل الجمهورية إمكانية أوسع في تقدير القضايا التي يمكن عرضها مباشرة أمام المحكمة ، دون المرور بمراحل التحقيق أو الاستدعاء التقليدي و متى كانت الوقائع جاهزة للفصل فيها ، ويظهر ذلك انتقال من الجمود الإجرائي إلى المرونة العملية، حيث أصبحت النيابة العامة أكثر قدرة على التكيف مع طبيعة كل ملف جزائي ، و يسمح هذا النظام بتفادي تراكم الملفات البسيطة أمام الجهات القضائية، ويسهم في توجيه الإمكانيات القضائية نحو القضايا المعقدة التي تستلزم

¹ شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² غلمي رابح، إجراء المثلث بناء على الإقرار المسبق بالذنب، يوم دراسي حول: شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر

1(بن يوسف بن خدة) 2026/01/20، ص14.

³-الطماوي سليمان محمد، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة عين شمس، مصر، الطبعة الثالثة، 1978، ص 41.

وقتأطول ، ويؤكد الفقه أن السلطة التقديرية لا تعني الحرية المطلقة بل هي اختيار بين بدائل مشروعة يحددها القانون مسبقاً، على أن يكون القرار متفق مع المصلحة العامة.¹

ومن ثم فإن توسيع هذه الصلاحية لا يعني إطلاق يد النيابة، وإنما تمكينها من هامش تقديري أوسع يخضع للرقابة القضائية، ومن الناحية العملية أتاح هذا التوسع التعامل السريع مع الجرح التي لا تثير صعوبات في الإثبات، مثل القضايا القائمة على محاضر رسمية أو اعترافات أولية أو حالة تلبس واضحة ، ففي مثل هذه الحالات يكون اللجوء إلى المثل الفوري وسيلة ناجعة لتحقيق الردع الفوري، وإظهار فعالية العدالة أمام المجتمع ، و سرعة عرض المتهم على المحكمة تسهم في حماية قرينة البراءة من خلال تقاضي إبقائه في وضعية إجرائية معلقة لفترة طويلة ، ويذهب بعض الفقه إلى أن حسن استعمال السلطة التقديرية يتجلى في اختيار الإجراء الذي يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد لا مجرد اختيار أسرع طريق إجرائي.²

لذلك فإن نجاح المثل الفوري لا يقاس بسرعة الفصل فقط بل بمدى احترامه للضمانات القانونية أثناء التطبيق ، يترتب عن هذا التوسع تعزيز دور النيابة العامة باعتبارها جهازاً فاعلاً في السياسة الجنائية للدولة، إذ لم تعد وظيفتها مقتصرة على تحريك الدعوى في صورتها التقليدية، بل أصبحت فاعلاً أساسياً في انتقاء المسار الإجرائي الأنسب لكل قضية ، ويلاحظ أن هذا التطور ينسجم مع الاتجاهات الحديثة التي تمنح أجهزة الادعاء دوراً أكبر في إدارة الدعوى العمومية ضمن الحدود القانونية

ومع ذلك فإن اتساع هذه الصلاحية يفرض ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون، حتى لا تستفيد فئة من المتقاضين من السرعة الإجرائية دون غيرهم في ظروف متماثلة.³

فالتمييز غير المبرر في اختيار الملفات المعروضة وفق المثل الفوري قد يمس بمشروعية القرار الإداري الإجرائي الصادر عن النيابة ، ومن ثم فإن معيار الاختيار يجب أن يكون موضوعي ومؤسس على طبيعة الوقائع لا على اعتبارات شخصية أو ظرفية ، ومن جهة أخرى يخفف توسيع اللجوء إلى المثل الفوري العبء عن قاضي التحقيق، إذ يسمح بإحالة الملفات الجاهزة مباشرة إلى جهة الحكم بدل فتح تحقيق ابتدائي لا

¹-إسماعيل عمر نبيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 27.

²-القيسي إعاد علي حمود، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 83.

³-الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 116.

تقتضيه طبيعة القضية ، وهذا من شأنه ترشيد استعمال الموارد البشرية والقضائية وتمكين قضاة التحقيق من التفرغ للقضايا الخطيرة والمعقدة ،يساعد على تقليص النفقات الإجرائية الناتجة عن التأجيلات والاستدعاءات المتكررة، وقد أبرز الفقه الإداري أن حسن توزيع الاختصاصات يمثل أحد مظاهر الإدارة الرشيدة للمرفق العام، وهو ما يمكن إسقاطه على مرفق العدالة الجنائية.¹

وعليه فإن توسيع هذا النظام يندرج ضمن منطق تحديث المرفق القضائي وتحسين مردوديته ،غير أن هذا التوسع قد يثير بعض التخوفات المرتبطة بسرعة الإجراءات على حساب حقوق الدفاع، خاصة إذا لم يمنح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه أو الاتصال بمحاميه ، لذلك أحاط المشرع هذا النظام بضمانات عدة من بينها إمكانية طلب التأجيل، والاستعانة بمحام وخضوع القضية لرقابة المحكمة المستقلة، فالسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية تقف عند حدود الإحالة، أما الفصل فيبقى من اختصاص القضاء الجالس ويرى جانب من الفقه أن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لمنع الانحراف باستعمال السلطة التقديرية، لأنها تضع القرار موضع تقييم قانوني موضوعي.²

ومن ثم فإن توسيع صلاحية الإحالة لا يمس باستقلال القضاء متى بقيت المحكمة صاحبة الكلمة الأخيرة واللجوء المكثف إلى المثلث الفوري يحقق أثر اجتماعي مهم يتمثل في تعزيز ثقة المواطن في فعالية العدالة، لأن المجتمع غالبا ما يربط بين سرعة الاستجابة القضائية ونجاعة مؤسسات الدولة ، فعندما تتم معالجة الجرح البسيطة في آجال قصيرة يشعر الضحايا والرأي العام بوجود رد فعل قانوني سريع تجاه الجريمة ، غير أن هذا الأثر الإيجابي يظل مشروط بجودة الأحكام الصادرة واحترام الإجراءات ، فالعدالة المتسارعة التي تقتصر إلى التمحيص قد تفقد مشروعيتها الأخلاقية والقانونية، ولهذا فإن التوسيع الرشيد لصلاحية المثلث الفوري يجب أن يجمع بين السرعة والدقة معا، وهو ما تؤكد عليه التطبيقات القضائية الحديثة.³

وخلاصة القول إن توسيع صلاحية اللجوء إلى نظام المثلث الفوري يمثل أحد أبرز مظاهر تعزيز السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بعد التعديلات الأخيرة(في تعزيز سلطة وكيل الجمهورية كأداة محورية لتبسيط الإجراءات القضائية وتسريع الفصل في القضايا التي لا تتطلب تحقيقاً قضائياً معمقاً؛ حيث أصبح بإمكان

¹-جمال سامي الدين، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003، ص 154.

²-بن شيخ آث ملويا لحسن، المنتقى من قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 63 .

³-الطماوي سليمان محمد، المرجع السابق، ص 96.

وكيل الجمهورية إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة في حالات التلبس أو حتى في القضايا التي تتوفر فيها أدلة قوية وكافية، شريطة أن تكون العقوبة المقررة للجنة تزيد عن ثلاث سنوات حبساً ولا تتجاوز عشر سنوات، مع استثناء الجرائم ذات الطابع المعقد أو التي تتطلب خبرات فنية دقيقة. ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى إضفاء مرونة أكبر على النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية وتقليص آجال الحبس المؤقت، مما يمنح وكيل الجمهورية صلاحية تقديرية أوسع في توجيه الملفات نحو المحاكمة السريعة لضمان الردع الفوري والحفاظ على النظام العام، وهو ما يكرس الانتقال من النظام التقليدي الذي يثقل كاهل قضاة التحقيق إلى نظام إجرائي فعال يوازن بين سرعة القضاء وضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضين، إذ مكنه من اختيار مسار إجرائي سريع وفعال في القضايا الملائمة لذلك غير أن هذه الصلاحية ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتحقيق عدالة ناجزة تحترم الحقوق والحريات ، لذلك يتعين أن تُمارس وفق ضوابط الشرعية والملائمة والمساواة، ويشترط ممارستها وفق ضوابط الشرعية والملائمة مع خضوعها للرقابة القضائية لضمان عدم الانحراف بها، وبذلك يتحقق التوازن المنشود بين فعالية المتابعة الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة، مع بقاء الرقابة القضائية ضمان ضد أي انحراف محتمل فكلما استعملت هذه السلطة في إطارها الصحيح و تحققت الغاية المرجوة من الإصلاح الإجرائي.¹

الفرع الثاني: سلطة الإقرار بالذنب كبديل عن المتابعة التقليدية

أولاً: صلاحيات تقديرية وإجراءات سريعة

يمنح القانون الجديد وكلاء الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لإنهاء المتابعات أو إدارتها عبر آليات بديلة، مثل الصلح والإقرار بالذنب. كما يمكنهم الآن تقديم اتفاقات جزائية للمتهمين مقابل تخفيف العقوبة، وهو ما يعزز مبدأ العدالة التصالحية ويخفف من الضغط على المحاكم. توسيع نطاق السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لتحويله من مجرد محرك للدعوى العمومية إلى مدير فعال للخصومة الجزائية؛ فبينما كان النظام القديم يحصر صلاحياته في التكيف القانوني الأولي والتحرك المباشر عبر التلبس أو الإحالة على التحقيق، جاء القانون الجديد ليعزز من "مبدأ ملائمة المتابعة" عبر استحداث وتطوير آليات بديلة مثل إجراء "الإقرار بالذنب" وتوسيع نطاق "المثول الفوري" ليشمل جنحاً تصل عقوبتها إلى عشر سنوات حبساً، مما

¹-إسماعيل عمر نبيل، المرجع السابق، ص 134.

يمنحه سلطة أوسع في تقدير كفاية الأدلة دون المرور حتماً بقاضي التحقيق في القضايا غير المعقدة. هذا التحول التشريعي منح النيابة العامة مرونة في اختيار المسار الإجرائي الأسرع، حيث انتقلت الصلاحية من مجرد اختيار بين المتابعة أو الحفظ إلى سلطة تقديرية في عرض التسويات القضائية أو اللجوء إلى القضاء المستعجل، بهدف تقليص تدفق القضايا نحو غرف التحقيق وتجسيد سياسة جنائية حديثة تعتمد على الفعالية الإجرائية مع الحفاظ على حق المتهم في محاكمة عادلة تحت رقابة القضاء.

وفي حالات التلبس، أصبح بإمكان وكيل الجمهورية إصدار أوامر الإيداع المباشر، على أن يتم إحالة الملفات إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام. كما يسمح القانون باللجوء إلى إجراءات المثول الفوري في قضايا الجнг التي تكون مهياة للفصل، بالإضافة إلى اعتماد أوامر جزائية يصدرها القاضي دون مرافعة مسبقة. وفي قضايا الاعتراف، يستطيع وكيل الجمهورية اقتراح عقوبات محددة مباشرة، مما يسرع من وتيرة الفصل في القضايا ويحد من إطالة أمد المحاكمات.

ثانيا: بدائل للمتابعة التقليدية

كرس المشرع الجزائري نطاق الوساطة لتشمل أكثر من 20 جنحة، مانحاً وكيل الجمهورية صلاحية إقرارها قبل المتابعة القضائية. وفي المخالفات البسيطة أو الجнг قليلة الخطورة، أصبح بإمكان ممثل الحق العام الاكتفاء بتوجيه تنبيه للمخالف، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عبر ضابط الشرطة القضائية. تهدف هذه الخطوة إلى تقليص الطابع الجزري في بعض القضايا وتعزيز الجانب التربوي والردعي.

ثالثا: تدابير صارمة لمكافحة الجريمة المنظمة

جاء القانون الجديد ببعض التعديلات الصارمة لمواجهة الجرائم الخطيرة، حيث يسمح للنسابة العامة بنشر صور وهوية المشتبه فيهم في الجرائم الخطيرة أو المتلبس بها، خاصة قضايا المخدرات والتهريب. تهدف هذه الخطوة إلى حماية الأمن العام وتسريع عملية إلقاء القبض على المتهمين، وتعتبر من أشد التدابير صرامة في تاريخ التشريع الوطني.

كما يخول القانون النيابة العامة صلاحية تتبع الأموال المشبوهة داخل وخارج البلاد، مع إمكانية فرض حجز تحفظي ومنع السفر على المتهمين إلى حين استكمال التحقيقات أو صدور حكم نهائي، في مسعى جاد لتجفيف منابع الجريمة المنظمة.

رابعا: إصلاح جذري لمنظومة العدالة

بما مجموعه 890 مادة، يمثل قانون الإجراءات الجزائية الجديد إصلاحا جذريا لمنظومة العدالة في الجزائر. يجمع القانون بين توسيع صلاحيات النيابة العامة، وتسريع وتيرة المحاكمات، وتوفير بدائل للمتابعات التقليدية، إلى جانب تشديد الرقابة على الجرائم الخطيرة. وتعتبر السلطات هذه الخطوة بمثابة نقطة تحول نحو تحقيق عدالة أكثر فعالية وصرامة، بما يعزز الأمن العام ويحافظ على الحقوق والحريات في آن واحد.¹

وعليه فإن نظام الإقرار بالذنب من أبرز الآليات الإجرائية الحديثة التي استحدثها المشرع ، من أجل تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية وتخفيف العبء عن المحاكم، حيث خول لوكيل الجمهورية سلطة اقتراح هذا النظام كبديل عن المتابعة التقليدية في بعض الجرائم التي تسمح طبيعتها بذلك، ويقوم هذا النظام على عرض تسوية جزائية على المتهم تتضمن اعترافه بالفعل المنسوب إليه مقابل قبول عقوبة محددة أو مخففة، ثم عرضها لاحق على الجهة القضائية المختصة للمصادقة عليها ، ويعكس ذلك توسع واضح في الدور الإجرائي للنيابة العامة، إذ لم تعد وظيفتها تقتصر على تحريك الدعوى وإحالتها بل امتدت إلى اقتراح حلول إجرائية مختصرة تراعي مصلحة العدالة ، وهذه السلطة التقديرية تستند إلى تقدير مدى ملاءمة اللجوء إلى هذا النظام بحسب ظروف الملف وشخصية المتهم وطبيعة الجريمة ،ويؤكد الفقه أن السلطة التقديرية متى منحت للإدارة أو للسلطة المختصة فإنها لا تمارس إلا لتحقيق الغاية التي رسمها القانون لا لتحقيق اعتبارات أخرى خارجة عنها.²

ويبرز الهدف الأساسي من منح وكيل الجمهورية سلطة اقتراح الإقرار بالذنب في تحقيق السرعة الإجرائية، إذ يسمح هذا النظام بالفصل في بعض القضايا دون المرور بكامل مراحل الخصومة التقليدية ، فالملفات

¹ الهوصاوي لحسن، صلاحيات موسعة لوكلاء الجمهورية وتغيير جذري في منظومة العدالة، مجلة البديل لدراسات و الأبحاث القانونية، محكمة خراطة ، العدد 2025.

²-أبركان فريدة، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 22 .

التي تكون وقائعها ثابتة ولا تثير منازعة جدية يمكن معالجتها عبر هذا المسار المبسط، مما يخفف الضغط على الجهات القضائية ويوجه الجهد القضائي نحو القضايا الأكثر تعقيداً ، و هذا الإجراء يقلل من التأجيلات المتكررة ويحد من طول أمد النزاع وهو ما ينسجم مع متطلبات العدالة الناجزة ، وقد أشار بعض الشراح إلى أن مرونة الإجراءات الجزائية أصبحت ضرورة عملية فرضها تضخم القضايا وتشعبها الأمر الذي استوجب اعتماد وسائل بديلة أكثر فعالية.¹

ومن ثم فإن سلطة الاقتراح هنا تمثل أداة تنظيمية تضمن حسن سير العدالة لا مجرد امتياز ممنوح للنيابة العامة ، ومن الناحية القانونية لا يعد اقتراح وكيل الجمهورية قرارنهائي ، وإنما هو مبادرة إجرائية تبقى رهينة قبول المتهم وموافقة القاضي المختص وهو ما يشكل ضماناً أساسية ضد التعسف أو الانفراد بالقرار ، فالمتهم يظل حراً في قبول الاقتراح أو رفضه، وفي حالة الرفض تعود الدعوى إلى مسارها التقليدي دون أن يعد ذلك قرينة ضده ، القاضي يتولى مراقبة مشروعية الاتفاق وتناسب العقوبة المقترحة واحترام حقوق الدفاع قبل المصادقة عليه ، وهذا التوازن بين سلطة النيابة ورقابة القضاء يعكس خضوع السلطة التقديرية لمبدأ المشروعية فالرقابة القضائية بحسب الفقه تعد الوسيلة المثلى لمنع إساءة استعمال السلطة وضمان توجيهها نحو أهدافها المشروعة.²

لذلك فإن نجاح هذا النظام مرهون بفعالية هذه الرقابة و سلطة اقتراح الإقرار بالذنب تسهم في تحديث السياسة العقابية، لأنها تسمح بتفريد الاستجابة الجزائية وفق خصوصية كل حالة، بدل الاعتماد الدائم على المتابعة الكلاسيكية الموحدة فقد يرى وكيل الجمهورية أن الجريمة بسيطة، وأن المتهم مبتدئ ولا يشكل خطر اجتماعي فيقترح عقوبة مناسبة تحقق الردع دون اللجوء إلى محاكمة مطولة ، وهذا المنطق يعزز البعد الإصلاحية للعقوبة ويمنح العدالة مرونة أكبر في معالجة الانحراف البسيط ، وقد أبرز الاجتهاد القضائي في مادة الجناح والمخالفات أهمية مراعاة ظروف المتهم وملابسات الفعل عند تحديد الجزاء ، لأن العدالة لا تتحقق بالمساواة الشكلية وحدها، بل بالموازنة الواقعية بين الحالات المختلفة.³

¹-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 63.

²-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص 174.

³-جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجناح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014، ص 134.

ومن ثم فإن هذا النظام ينسجم مع فلسفة العقوبة الحديثة غير أن توسيع سلطة النيابة في هذا المجال يثير بعض التخوفات المرتبطة بإمكانية الضغط المعنوي على المتهم لحمله على القبول، خاصة إذا كان يجهل حقوقه أو يخشى المحاكمة التقليدية لذلك يتعين أن يتم الاقتراح في إطار من الشفافية الكاملة، مع تمكين المتهم من الاستعانة بمحام وشرح الآثار القانونية المترتبة على قبوله ، فالرضا الصحيح لا يقوم إلا على العلم والإرادة الحرة وإذا شاب الاقتراح أي إكراه مادي أو معنوي، انتقت مشروعيته وفقد النظام مبرره القانوني ويذهب الفقه المقارن إلى أن إساءة استعمال السلطة ، قد تتحقق حتى دون مخالفة صريحة للنص متى استعملت الصلاحية في غير الغرض المقرر لها.¹

ولهذا فإن الضمانات الإجرائية تشكل جوهر هذا النظام لا مجرد عناصر ثانوية فيه، ومن جهة أخرى يحقق هذا الإجراء مصلحة للضحية كذلك، إذ قد يؤدي إلى حسم النزاع بسرعة وتمكينها من الحصول على حقوقها المدنية أو المعنوية في آجال أقصر مقارنة بالمتابعة التقليدية ، فالعدالة البطيئة قد تضر بالمجني عليه كما تضر بالمتهم لأنها تبقي النزاع قائم وتؤخر جبر الضرر ، و الإقرار بالفعل قد يخفف من عبء الإثبات ويؤكد مسؤولية الفاعل بصورة واضحة ، غير أن هذه المصلحة لا ينبغي أن تكون على حساب الحقيقة أو حقوق الدفاع، بل ضمن توازن دقيق بين مصالح جميع الأطراف وقد أشار الفقه الإداري إلى أن العمل القانوني السليم هو الذي يوفق بين المصلحة العامة والحقوق الفردية دون تغليب مطلق لأحدهما.²

وهذا المنطق ذاته ينسحب على الإجراءات الجزائية البديلة وفي التطبيق العملي تظهر سلطة وكيل الجمهورية في انتقاء الملفات القابلة لهذا المسار، وهو ما يتطلب معايير موضوعية واضحة، مثل بساطة الوقائع وقلة جسامه الجريمة ووضوح الأدلة وعدم وجود سوابق خطيرة للمتهم ، فإذا غابت هذه المعايير أمكن أن يؤدي اختلاف التقدير من نيابة إلى أخرى إلى نوع من عدم المساواة في التطبيق ، لذلك فإن حسن استعمال السلطة يقتضي توحيد التوجهات العامة وإصدار تعليمات تنظيمية تضمن الانسجام القضائي ، و التكوين المستمر

¹-إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 61.

²-حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 47.

لأعضاء النيابة يسهم في ترشيد اللجوء إلى هذا النظام وتقادي الانحرافات التطبيقية ، ويؤكد الفقه أن السلطة التقديرية تكون أكثر عدالة كلما استندت إلى معايير موضوعية قابلة للرقابة.¹

ومن ثم فإن التأطير المؤسسي ضروري لنجاح هذا البديل الإجرائي سلطة اقتراح الإقرار بالذنب كبديل عن المتابعة التقليدية ، تمثل تحولهم في دور النيابة العامة من مجرد جهة اتهام إلى فاعل إجرائي يسهم في إدارة الدعوى العمومية بكفاءة ومرونة ، غير أن هذه السلطة و رغم أهميتها ليست مطلقة بل تقيدها إرادة المتهم، ورقابة القضاء، ومقتضيات المشروعية والمساواة فإذا مورست في إطارها الصحيح، أسهمت في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق عدالة أكثر نجاعة ، أما إذا أسيء استعمالها فإنها قد تمس بحقوق الدفاع وتفقد مشروعيتها ، لذلك يبقى التوازن بين الفعالية والضمانات هو الأساس الحقيقي لنجاح هذا النظام.²

المطلب الثاني: انعكاستعديل قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى

يعتبر إجراء المثل الفوري إجراءً مستحدثاً أوجده المشرع الجزائري بغية التقليل من تكس الملفات الجزائية التي أصبحت تعاني منه مختلف الجهات القضائية بمختلف درجاتها، ويكون ذلك بالتسريع في الفصل في الملفات المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقاً شريطة تحقق مجموعة من الشروط، وعلاوة على ذلك فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد المرور بمجموعة من الإجراءات بعضها يتعين اتباعه أمام وكيل الجمهورية وبعضها الآخر خاص بمرحلة التحقيق القضائي الذي يتم عند انعقاد جلسة المحاكمة.

كما أثرت التعديلات التي مست نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب بصورة واضحة على مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، باعتباره من المبادئ التي تمنح النيابة العامة سلطة تقدير الوسيلة الإجرائية الأنسب لمباشرة المتابعة وفق لظروف كل قضية ، فلم يعد تحريك الدعوى مرتبط حصراً بالإجراءات التقليدية بل أصبح لوكيل الجمهورية مجال أوسع لاختيار المسار الذي يحقق فعالية أكبر في مواجهة الجريمة، مع مراعاة طبيعة الوقائع وجسامة الفعل وشخصية المتهم ومصلحة المجتمع.

¹ -سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 203.

² -أبركان فريدة، المرجع السابق، ص 29.

ويعكس ذلك توجه المشرع نحو ترسيخ سياسة جنائية أكثر مرونة، تسمح بالتوفيق بين متطلبات الردع وضمان حسن سير العدالة، ومن أبرز مظاهر هذا الانعكاس تكريس مبدأ السرعة في المتابعة الجزائية، من خلال اعتماد إجراءات مختصرة تمكن من عرض القضايا الجاهزة للفصل في آجال وجيزة و يحد من التأخير ويعزز ثقة الأفراد في فعالية القضاء.

و ظهر أثر التعديل في الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي في القضايا التي لا تستوجب تعقيد في البحث أو الإثبات، ويسمح بتوجيه التحقيق إلى الملفات الأكثر خطورة وتشعب.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرع أول يخصص لتكريس مبدأ السرعة في المتابعة الجزائية، وفرع ثان يتناول الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية في المتابعة الجزائية

إن تكريس مبدأ الشرعية في المتابعة الجزائية شهد تحولاً جذرياً عند المقارنة بين القواعد التقليدية المستمدة من الأمر 155-66 وبين التوجهات المعاصرة التي جاء بها القانون 14-25، لا سيما في فلسفة الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي، فبينما كان الأصل في ظل القانون التقليدي هو التوسع في إحالة الملفات إلى قاضي التحقيق، خاصة في الجنايات وبعض الجناح المتشعبة، كضمانة لتحضير القضية، جاء القانون 14-25 ليعيد صياغة هذا المفهوم من خلال تعزيز دور النيابة العامة وتفعيل آليات "المتابعة المباشرة" كبديل عن التحقيق القضائي الذي أضحى يُنظر إليه كإجراء استثنائي يهدف المشرع لتقليصه. هذا التحول الإجرائي لم يكن مجرد رغبة في السرعة، بل هو إعادة هندسة لمبدأ الشرعية، حيث انتقل المشرع من "شرعية التحقيق المطول" إلى "شرعية النجاعة الإجرائية"، ففي ظل الأمر 155-66 كان التحقيق القضائي يمثل مرحلة ثقيلة تستهلك وقتاً طويلاً وتؤدي غالباً إلى إطالة أمد الحبس المؤقت، أما في ظل التعديل الجديد 14-25، فقد تم حصر الحالات التي يكون فيها التحقيق وجوبياً في أضيق الحدود، مع توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية عبر آليات "المثول الفوري" و"الإقرار بالذنب"، مما يعني أن المتابعة أصبحت تتجه نحو الحسم السريع في القضايا التي لا تتطلب تعقيداً فنياً، وهو ما يحد من

استنزاف مؤسسة التحقيق القضائي ويجعلها تتفرغ فقط للجرائم ذات الخطورة العالية أو التعقيد البالغ كالإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية.

ويبرز التباين بين النصين أيضاً في كيفية التعامل مع "قرينة البراءة" و"الحرية الشخصية"؛ ففي القانون التقليدي 66-155، كان اللجوء للتحقيق القضائي يعني آلياً فتح الباب أمام قاضي التحقيق لإصدار أوامر الحبس المؤقت، وهو ما أدى تاريخياً إلى تضخم في عدد المحبوسين احتياطياً، لكن القانون 25-14 جاء ببدائل متابعة ذكية تقلل من الحاجة لهذا المسار، فمن خلال "تعزيز سلطة النيابة في الرقابة" وتفعيل "إجراءات التلبس" المباشرة، أصبح بالإمكان إحالة المتهم للمحاكمة في ظرف وجيز دون الحاجة للمرور بمرحلة التحقيق الإعدادي، وهذا بحد ذاته يخدم مبدأ شرعية المتابعة من خلال تقليص الفترة الزمنية التي يقضيها المتهم تحت ذمة التحقيق. كما أن القانون 25-14 أدخل مفهوم "المراقبة الإلكترونية" (السوار الإلكتروني) و"الوضع تحت المراقبة القضائية" كبدايل جوهرية تُغني عن التحقيق القضائي المطول وتضمن حضور المتهم للمحاكمة، وهو ما يمثل تراجعاً عن المنهج التقليدي في الأمر 66-155 الذي كان يرى في التحقيق القضائي الوسيلة الوحيدة للسيطرة على المتهم في الجرائم الهامة. إن هذا التوجه نحو الحد من التحقيق القضائي يعكس وعياً تشريعياً بأن العدالة المتأخرة هي نوع من الظلم، وأن الشرعية الإجرائية تقتضي تبسيط المساطر لا تعقيدها.

علاوة على ذلك، فإن المقارنة التقنية تكشف أن القانون 25-14 سعى لتقليص "المجال المحفوظ" لقاضي التحقيق لصالح قضاء الحكم والنيابة؛ ففي القانون القديم كانت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية محدودة في تكييف القضايا الجنائية التي تتطلب تحقيقاً، أما النص الجديد فقد منح مرونة أكبر في تفعيل إجراءات المتابعة المختصرة، وهو ما يظهر جلياً في القضايا التي لا تتطلب خبرات فنية أو سماع شهود كثر، حيث أصبحت المتابعة المباشرة هي الخيار المفضل للمشرع لضمان استقرار المراكز القانونية بسرعة. كما أن القانون 25-14 عزز من دور "قاضي الحريات والحبس" في بعض الأنظمة المقارنة أو قيد سلطة التحقيق بأجال صارمة غير قابلة للتمديد إلا في حالات قصوى، وهذا التقييد الزمني هو في جوهره حد من اللجوء للتحقيق القضائي "المفتوح" الذي كان متاحاً في الأمر 66-155. وبذلك، فإن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير قد أرسى دعائم نظام إجرائي يوازن بين "شرعية العقاب" وبين "اقتصادية الإجراءات"، معتبراً أن التحقيق القضائي يجب أن يظل استثناءً يُلجأ إليه في جرائم محددة حصراً، بينما تظل المتابعة الجزائية

السريعة والمباشرة هي الأصل العام، مما يعكس تحولاً من نموذج القضاء المنقّب (Inquisitorial) الذي يقدس التحقيق، إلى نموذج أكثر ديناميكية يقدس سرعة الفصل في المنازعات الجزائية مع الحفاظ على كافة ضمانات المتهم.

ختاماً، إن الفرق الجوهرى بين قانونى القديم والجديد حيث، يكمن فى أن الأمر 66-155 كان يكرس شرعية المتابعة من خلال "تعدد مراحل التقاضى والتحقيق" ظناً منه أن ذلك يحمى المتهم، بينما يرى القانون 14-25 أن كثرة الإجراءات واللجوء المفرط للتحقيق القضائى قد يكون بحد ذاته انتهاكاً لشرعية المتابعة إذا أدى إلى حبس غير مبرر أو إطالة فى أمد النزاع؛ لذا فإن الحد من التحقيق القضائى فى التعديل الجديد هو تنويع لمبدأ "شرعية المتابعة الناجزة"، حيث يتم استبدال التحقيق التقليدي بوسائل متابعة حديثة تعتمد على الرقمنة والسرعة والوساطة الجنائية، مما يعيد تعريف دور قاضى التحقيق كحارس للحريات فى القضايا الكبرى فقط، وليس كمحطة إجبارية لكل متابعة جزائية، وهذا الانتقال يمثل قمة النضج التشريعى فى مسار عصرنة العدالة الجزائية وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة بمفهومها المعاصر .

حيث إن مبدأ الشرعية فى المتابعة الجزائية من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به خضوع سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لأحكام القانون، بحيث لا يجوز اتخاذ أى إجراء إلا بناء على نص صريح يحدد شروطه وآثاره ، وقد جاء القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليعزز هذا المبدأ بصورة واضحة، من خلال إعادة تنظيم سلطات النيابة العامة وتقييد نطاق السلطة التقديرية بضوابط قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات ، ويظهر هذا التعديل إرادة المشرع فى الانتقال من منطق الملاءمة الواسعة إلى منطق الشرعية المقيدة، حيث أصبحت قرارات الحفظ أو التحريك أو اللجوء إلى الإجراءات البديلة خاضعة لإطار قانونى أكثر دقة هذا التوجه ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة لأن المساس بحرية الأفراد أو سمعتهم لا يكون مشروع إلا فى حدود القانون ، ومن ثم فإن تكريس الشرعية يشكل ضماناً للأفراد وأداة لتنظيم عمل النيابة العامة فى آن واحد.¹

ومن أبرز صور هذا التكريس ما جاءت به المادة 8 مكرر التى اشترطت وجود شكوى مسبقة، كتابية أو شفوية، لتحريك الدعوى العمومية فى بعض الجرائم المحددة قانوناً واعتبرت كل إجراء يتم دونها باطل بطلان

¹- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية فى القانون الجزائى والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 48.

مطلق ، ويعد هذا الحكم تطور مهم لأنه يضع حدا واضح لسلطة النيابة العامة في مباشرة المتابعة تلقائي في الحالات التي يرى المشرع أن المصلحة الخاصة للمجني عليه تقتضي منحه سلطة المبادرة

فالشكوى هنا ليست مجرد إجراء شكلي وقيد على تحريك الدعوى ، و تقرير البطلان المطلق عند غيابها يدل على أهمية هذا الشرط في حماية المشروعية الإجرائية، ويترتب على ذلك أن كل متابعة تباشر خارج هذا الإطار تعد مخالفة للقانون ولو كانت الوقائع ثابتة ، وهذا يعكس تغليب الشرعية على الاعتبارات العملية أو الرغبة في التسريع.¹

يعبر مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية عن واحد من أهم مرتكزات المحاكمة العادلة وعن وجه من أوجه العدالة الجنائية، والذي يقتضي أن تخضع جل إجراءات المتابعة الجزائية - بمختلف أطوارها ومراحلها - لقانون الإجراءات الجزائية، وفق ما تقتضيه الهندسة الدستورية، والصياغة القانونية السامية، التي عنت بهذا المبدأ، ورسمت معالمه ووضعت مقوماته، لي طرح هذا العمل ويناقش مسألة جوهرية تتعلق بالمكانة التشريعية لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، وبعده العملي في الميدان القضائي، في المرحلة الإجرائية التي يتاخم المبدأ سلطات القاضي بتطبيق النصوص الإجرائية، وصلاحياته التي تطرأ على هذا التطبيق؛ مستهدفا ووفق إطار منهجي ضبط المعالم التشريعية والقضائية لحلقة الشرعية الإجرائية في المادة الجزائية؛ وكل ذلك في ضوء التوجهات التشريعية الوطنية بعد التعديل الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية .

حيث عزز القانون 25-14 الأمن القانوني من خلال تعديل المادة 11 المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية في الجرح، حيث أصبحت مدة التقادم خمس سنوات وترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت عقوبة الحبس المقررة تزيد عن خمس سنوات ، ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الاستقرار القانوني وعدم بقاء التهديد بالملاحقة قائم إلى أجل غير معلوم ، فالآجال القديمة لم تعد تتلائم مع تطور الجريمة وتعقد وسائل الإثبات الأمر الذي استوجب مراجعتها ، و توحيد القواعد المتعلقة بالتقادم يحد من التضارب في التطبيق ويعزز وضوح المراكز القانونية، ويعد التقادم من أهم مظاهر الشرعية لأنه

¹- القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، العدد 13، 54 غشت 2025، المادة 8.

يحدد زمني سلطة الدولة في العقاب ، ومن ثم فإن تعديل هذه المدد يجسد تحديث لمفهوم المشروعية الإجرائية وفق متطلبات الواقع الجديد.¹

ومن المستجدات الهامة كذلك ما نصت عليه المادة 15 التي كرست الاجتهاد القضائي بشأن سريان تقادم الجرائم الخفية من تاريخ ظهورها للعلن، لا من تاريخ ارتكابها وذلك ضمنا لمشروعية المتابعة حتى في الجرائم المستترة ، ويعد هذا الحل منصفلا أن بعض الجرائم بطبيعتها ترتكب في الخفاء ولا يمكن اكتشافها إلا بعد مدة طويلة، كما هو الحال في بعض الجرائم المالية أو جرائم إساءة استعمال الوظيفة ،ولو تم احتساب التقادم من يوم ارتكاب الفعل فقط، لأدى ذلك إلى إفلات الجاني من المتابعة قبل اكتشاف الجريمة أصلا ، لذلك تدخل المشرع لتقنين ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وتحقيق عدالة أكثر واقعية و وهذا يدل على أن الشرعية ليست جمود حرفي بل قدرة على استيعاب تطورات العمل القضائي وتحويلها إلى قواعد عامة.²

ويظهر تكريس الشرعية أيضا في تنظيم المواد 531 وما يليها للأساليب المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية، كالوساطة الجزائية والإقرار المسبق بالذنب حيث وضع المشرع لها شروط دقيقة وإجراءات واضحة ، فالنيابة العامة لم تعد حرة في استعمال هذه الآليات دون ضوابط، بل أصبحت ملزمة باحترام النصوص المحددة لنطاقها وآثارها و هذه الأنظمة تحقق توازن بين مبدأ الملاءمة الذي يقتضي اختيار الإجراء الأنسب، ومبدأ الشرعية الذي يفرض الخضوع للقانون ، فالوساطة مثلا لا تطبق إلا في جرائم معينة وبموافقة الأطراف والإقرار بالذنب يخضع لرقابة القضاء ، وهذا التنظيم يمنع تحويل البدائل الإجرائية إلى أدوات اعتباطية

ومن ثم فإن القانون 14-25 لم يلغ الملاءمة بل أعاد توجيهها داخل إطار الشرعية.³

ومن جهة أخرى ساهم التعديل في تقوية مركز الضحية داخل الدعوى العمومية، خاصة من خلال إمكانية الاعتراض على قرارات الحفظ أو الاستفادة من الإجراءات البديلة التي تضمن جبر الضرر بسرعة ، فالشرعية لا تقتصر على حماية المتهم فقط وإنما تشمل أيضا ضمان حقوق الطرف المتضرر من الجريمة وعندما تصبح قرارات النيابة قابلة للمراجعة أو مرتبطة بشروط قانونية واضحة و يشعر الضحية بوجود حماية

¹- القانون رقم 14-25، المادة 11 مذكور سابقا.

²- القانون رقم 14-25 ، المادة 15، مذكور سابقا.

³- القانون رقم 14-25 ، 531 وما يليها، مذكور سابقا.

حقيقية لمصالحه ، و الوساطة الجزائية قد تمثل أحيانا وسيلة أنجع من المتابعة التقليدية في تحقيق التعويض وإنهاء النزاع ، لذلك فإن التعديل الجديد وسّع مفهوم الشرعية ليشمل جميع أطراف الخصومة الجزائية لا سلطة الاتهام وحدها.¹

وانعكس هذا التكريس على حقوق الدفاع إذ أصبح المتهم يستفيد من وضوح أكبر في الإجراءات والشروط التي تبأشر بها الدعوى ضده ، فعندما يشترط القانون شكوى مسبقة أو يحدد آجال دقيقة للتقدم أو ينظم إجراءات الاعتراف المسبق، فإن المتهم يستطيع مراقبة مدى احترام هذه القواعد وإثارة البطلان عند مخالفتها ، وهذا ما يجعل الشرعية أداة فعلية للدفاع لا مجرد مبدأ نظري ، و خضوع النيابة العامة للنصوص يقلل من مخاطر التعسف أو الانتقائية في المتابعة ، فالوضوح القانوني يولد الطمأنينة القضائية ويقوي الثقة في العدالة الجنائية.²

ومن الناحية العملية أدى القانون 14-25 إلى ترشيد استعمال سلطة النيابة العامة، بحيث أصبحت أكثر التزام بالتسبب والاختيار الموضوعي بين المتابعة التقليدية والبدائل الإجرائية ، فالنيابة مطالبة اليوم بمراعاة طبيعة الجريمة وموقف الضحية وشخصية المتهم وتوافر الشروط القانونية قبل اتخاذ القرار المناسب ، وهذا من شأنه الحد من التفاوت في الممارسة بين مختلف الجهات القضائية ،و توحيد الإجراءات يساهم في استقرار الاجتهاد القضائي ويمنع تضارب الحلول ، فالشرعية هنا تؤدي وظيفة تنظيمية بقدر ما تؤدي وظيفة حمائية.³

ولا يقتصر أثر التعديل على الجانب الإجرائي فحسب، بل يمتد إلى تكريس صورة القضاء كسلطة خاضعة للقانون لا للأهواء أو الاعتبار الشخصية ، فكلما شعر المواطن أن تحريك الدعوى يتم وفق قواعد محددة زادت ثقته في العدالة ومؤسسات الدولة ، أما إذا غابت الشرعية واتسعت السلطة التقديرية دون حدود، فقد ينشأ شعور بعدم المساواة أو الغموض ، ومن هنا تأتي أهمية الإصلاحات التي حملها القانون 14-25 في دعم شفافية العمل القضائي وربطه بالنصوص القانونية الصريحة.⁴

¹-أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص 83.

²-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 2009، ص 214.

³-نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، 2014، ص 79.

⁴-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 67.

وخلاصة القول إن القانون رقم 25-14 أحدث تحول واضح في تكريس مبدأ الشرعية في المتابعة الجزائية، من خلال المادة 8 مكرر المتعلقة بالشكوى المسبقة والمادة 11 الخاصة بآجال التقادم، والمادة 15 المرتبطة بالجرائم الخفية والمواد 531 وما يليها المنظمة للوساطة والإقرار المسبق بالذنب ، وقد أظهر هذا التعديل أن فعالية الدعوى العمومية لا تتحقق بإطلاق سلطة النيابة وإنما بتنظيمها وضبطها داخل إطار قانوني واضح ، وبذلك أصبح مبدأ الشرعية أكثر حضور في السياسة الجنائية الجزائرية، باعتباره الضمان الحقيقي لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات.¹

الفرع الثاني: الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي

إن التوجه نحو الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي في صلب الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بعد التعديلات الجوهرية التي طرأت عليه، يمثل تحولاً استراتيجياً في السياسة الجنائية المعاصرة. الهدف من هذا التوجه هو الانتقال من نظام يركز على "قضاء الأوراق" والسرية في جمع الأدلة إلى نظام يعزز المحاكمة العلنية والوجاهية. إن التحقيق القضائي، ورغم أهميته في كشف الجرائم المعقدة، يُعد مرحلة تستهلك زمناً قضائياً طويلاً وتؤدي في كثير من الأحيان إلى إطالة أمد الحبس المؤقت، وهو ما دفع المشرع إلى محاصرته وجعله استثناءً لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي تملئها جسامة الجريمة أو تعقيد وقائعها التقنية.

لقد تجسد هذا الحد من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة في اختيار مسارات بديلة أكثر سرعة ونجاعة، حيث أصبح الأصل في الجرح هو الإحالة المباشرة إلى قضاء الحكم. فمن خلال تعزيز دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي تحت إشراف وكيل الجمهورية، يتم تجميع الأدلة ومواجهة الأطراف وتفريغ المعطيات التقنية في محاضر رسمية تتسم بالدقة والكفاية، مما يغني المحكمة عن ندب قاضي تحقيق لإعادة القيام بذات الإجراءات. هذا التحول يعكس رغبة المشرع في ترشيد استخدام الموارد البشرية والزمنية للقضاء، وتوجيه جهود قضاة التحقيق حصراً نحو الجرائم المنظمة، الجرائم العابرة للحدود، والقضايا التي تقتصر للأدلة الظاهرة والمباشرة.

¹-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 54

ومن أبرز الآليات التي ساهمت في تقليص اللجوء للتحقيق القضائي هو نظام المثول الفوري، الذي أضحي المسار الطبيعي للقضايا المتلبس بها والتي تتوفر فيها عناصر الإدانة بشكل جلي. إن هذا النظام لا يختصر الزمن فقط، بل يحمي حقوق المتهم في الحصول على محاكمة سريعة وعادلة بدلاً من البقاء لشهور رهن التحقيق في غرف مغلقة. كما أن استحداث نظام الوساطة الجزائية في القضايا البسيطة والجنح ذات الأثر الاجتماعي المحدود قد ساهم في تصفية عدد هائل من النزاعات قبل وصولها حتى إلى مرحلة التكيف القانوني، مما أدى آلياً إلى خفض عدد الملفات التي كانت تُحال سابقاً إلى مكاتب التحقيق دون جدوى حقيقية.

علاوة على ذلك، فإن المشرع من خلال القانون 66-155 وتعديلاته، حصر وجوبية التحقيق في الجنايات فقط، بينما جعلها في الجنح أمراً جوازياً واختيارياً، وهو ما يمنح النيابة سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى حاجة الملف للتحقيق من عدمه. إن هذا الحصر يهدف إلى حماية الحرية الفردية، فكلما قلّ الاعتماد على إجراءات التحقيق، قلّت بالتبعية أوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قضاة التحقيق، مما يعزز من قرينة البراءة ويجعل من سلب الحرية قبل صدور الحكم إجراءً شديد الضيق. إن العدالة الناجزة التي تهدف إليها هذه النصوص هي تلك التي تفصل في الخصومات وهي لا تزال "ساخنة"، مما يحقق الردع العام والخاص بفعالية أكبر.

إن الحد من التحقيق القضائي يتطلب بالضرورة الارتقاء بجودة المحاضر التمهيدية، وهو ما استوجب وضع ضمانات قانونية جديدة في مرحلة البحث التمهيدي، كحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء التوقيف للنظر. هذه الضمانات جعلت من الملف التحضيري ملفاً متكاملًا يتمتع بالمصادقية القانونية والواقعية، مما يمنح قاضي الموضوع قاعدة بيانات صلبة تمكنه من الفصل في القضية مباشرة. إن هذا المسار لا يخدم فقط مصلحة الجهاز القضائي في تخفيف الأعباء، بل يخدم أيضاً مصلحة المتقاضين، إذ يتجنبون البيروقراطية القضائية التي قد تلازم مرحلة التحقيق، ويضمنون عرض قضاياهم في جلسات علنية يسودها حق الدفاع الكامل والمناقشة الحرة للأدلة.

في نهاية المطاف، إن السياسة التشريعية التي تتبنى تقليص مساحات التحقيق القضائي تعبر عن وعي بضرورة موازنة الفعالية الأمنية مع الحقوق والحريات. فبدلاً من إغراق المنظومة في إجراءات مطولة قد لا تضيف جديداً للحقيقة، يتم التركيز على جودة الإجراءات الأولية وسرعة البت القضائي. إن هذا التوجه يجعل من قانون الإجراءات الجزائية أداة ديناميكية تستجيب لمتطلبات العصر، وتؤكد أن التحقيق القضائي يجب أن

يظل ملاذاً أخيراً للقضايا ذات الطبيعة الاستثنائية، وليس روتيناً إجرائياً يعطل سير العدالة ويستنزف طاقات مرفق القضاء وحريات الأفراد على حد سواء.

حيث أصبح الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي من أبرز الاتجاهات التي كرسها المشرع الجزائري في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون رقم 14-25، وذلك في إطار السعي إلى تحقيق عدالة جزائية أكثر سرعة وفعالية، فالتحقيق القضائي رغم أهميته في كشف الحقيقة يظل من أكثر المراحل الإجرائية تعقيد وطول، وقد يؤدي إلى بطء الفصل في القضايا البسيطة والجنح الظاهرة لذلك اتجه المشرع إلى حصر اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة أو المعقدة التي تستوجب بحث معمق، مع فتح المجال أمام إجراءات مختصرة بديلة تتولاها النيابة العامة أو المحكمة مباشرة، ويعكس هذا التوجه تصور حديث لإدارة الدعوى العمومية و يقوم على توزيع الجهد القضائي بحسب طبيعة الجريمة لا وفق نموذج موحد لجميع القضايا، و تقليص نطاق التحقيق يساهم في تخفيف الضغط عن قضاة التحقيق وتمكينهم من التفرغ للملفات ذات الأهمية الكبرى¹.

ومن أهم صور هذا التوجه اعتماد نظام المثلث الفوري في الجنح المتلبس بها أو القضايا الجاهزة للفصل، حيث أجاز القانون عرض المتهم مباشرة أمام المحكمة دون فتح تحقيق قضائي متى كانت الوقائع ثابتة والأدلة كافية، ويعد هذا النظام بديل عملي عن الإحالة إلى قاضي التحقيق في الملفات التي لا تستلزم إجراءات معقدة، كإجراء خبرة تقنية أو سماع عدد كبير من الشهود، فالغاية من ذلك تقادي المرور بمراحل طويلة لا تضيف شيئاً إلى الحقيقة القضائية، و إحالة القضية مباشرة إلى جهة الحكم يضمن سرعة الردع ويعزز فعالية العدالة أمام المجتمع، وقد نظم القانون رقم 14-25 هذا الإجراء ضمن المواد 479 وما يليها محدد شروطه وضماناته².

ويشترط للجوء إلى المثلث الفوري ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع مسبقاً، وهو ما يمنح الأولوية لوكيل الجمهورية في التصرف السريع في الدعوى العمومية قبل انتقالها إلى سلطة التحقيق، ويظهر هذا الشرط بوضوح رغبة المشرع في تمكين النيابة العامة من معالجة القضايا البسيطة مباشرة دون الحاجة إلى

¹-الأمر 155-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1338 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، 10 جوان 1966.

²-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 37.

فتح تحقيق رسمي ، فإذا تم إخطار قاضي التحقيق أصبحت القضية خاضعة لمسار آخر أكثر تعقيد ، ويحقق هذا التنظيم نوع من التوزيع الوظيفي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث تتكفل الأولى بالقضايا الجاهزة بينما تتولى الثانية الملفات التي تتطلب تعمق في البحث ، و يمنع هذا الشرط ازدواجية الإجراءات أو تضارب الاختصاصات ، ومن ثم فإن القانون جعل التحقيق القضائي وسيلة استثنائية لا مرحلة لازمة في كل دعوى.¹

و منح القانون المحكمة في إطار المثلث الفوري صلاحيات واسعة تسمح لها بأن تكون بديل فعال عن قاضي التحقيق في بعض الجوانب الإجرائية، ومن ذلك إمكانية إصدار أوامر الإيداع أو اتخاذ تدابير تحفظية عند الاقتضاء فق، نصت المادة 485 على تمكين القاضي من الأمر بإيداع المتهم الحبس في إطار هذا النظام مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، متى توفرت شروط ذلك ويكشف هذا الحكم عن نقل جزء من الوظائف التقليدية المرتبطة بمرحلة التحقيق إلى جهة الحكم، تحقيق للسرعة والفعالية و المحكمة تبقى أكثر ضمانا للحقوق من جهة حيادها واستقلالها ، وهكذا أصبح بالإمكان الاستغناء عن التحقيق القضائي دون التضحية بوسائل ضمان حضور المتهم أو حماية النظام العام.²

وفي السياق ذاته خول القانون لوكيل الجمهورية بموجب المادة 59 وحالات خاصة ذكرتها المادة 59 مكرراً نفس القانون، و سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس في بعض حالات التلبس ، إذا كانت الضمانات غير كافية لضمان مثوله السريع أمام المحكمة ، ويعد هذا النص من أبرز مظاهر تقليص دور قاضي التحقيق لأن الحبس المؤقت كان تقليدي من اختصاصات التحقيق القضائي ، غير أن المشرع رأى أن مقتضيات السرعة تبرر تمكين النيابة من هذا الإجراء تحت رقابة القضاء ، كما أن هذا التنظيم يسمح بعدم تعطيل السير السريع للدعوى بسبب انتظار فتح تحقيق شكلي لا تقتضيه طبيعة القضية ، ومع ذلك تبقى هذه الصلاحية مقيدة بالنصوص والرقابة القضائية منع لأي تعسف محتمل.³

ومن جهة أخرى لم يجعل المشرع هذا التقليص عام على جميع الجرائم، بل استثنى بعض الفئات التي تستوجب حماية خاصة أو طبيعة إجرائية متميزة ، فقد نصت المادة 488 على استبعاد جنح الصحافة

¹-توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015، ص 214.

²-القانون رقم 14-25، المادة 485.

³-القانون رقم 14-25، المادة 486

والجرح المرتكبة من طرف الأحداث من إجراءات المثل الفوري، وإبقائها خاضعة لتحقيق قضائي أو إجراءات خاصة ويعكس هذا الاستثناء وعي المشرع بأن بعض القضايا لا تحتل السرعة المجردة، بل تتطلب ضمانات إضافية تراعي حرية التعبير أو مصلحة الحدث الفضلى ، فجرح الصحافة ترتبط بحقوق دستورية حساسة بينما يحتاج الحدث إلى معاملة تربوية واجتماعية خاصة¹.

واستحدث القانون رقم 14-25 نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة وهو مسار إجرائي مكمل يهدف إلى تقليص دور التحقيق القضائي في القضايا ، التي تستلزم سرعة الفصل دون أن تكون جاهزة تمام لنظام المثل الفوري التقليدي ، ويقوم هذا النظام على تقديم القضية بسرعة أمام جهة الحكم مع استكمال بعض الإجراءات البسيطة تحت رقابتها، بدل إحالتها تلقائي إلى قاضي التحقيق ، ويعد ذلك تطور مهما في فلسفة الإجراءات الجزائية لأنه يمنح المحكمة دور أكثر حيوية في إدارة الملف منذ بدايته ، يساهم في تقليل الملفات المحالة للتحقيق دون حاجة حقيقية ، ويكشف هذا المستجد عن اتجاه تشريعي واضح نحو جعل التحقيق القضائي مرحلة استثنائية تفرضها الضرورة فقط.²

ويترتب عن الحد من اللجوء إلى التحقيق القضائي تخفيف العبء عن قضاة التحقيق، الذين أصبح بإمكانهم التفرغ للجرائم المنظمة وملفات الفساد المالي والقضايا العابرة للحدود، والوقائع التي تتطلب خبرات تقنية معقدة ، فالتحقيق القضائي مورد مؤسسي محدود وإذا استهلك في الجرح البسيطة تعذر توجيهه نحو الجرائم الأخطر ، لذلك فإن إعادة توزيع الملفات بين النيابة والمحكمة والتحقيق يرفع من مردودية العدالة الجنائية و هذا التخصص الوظيفي ينسجم مع متطلبات العصر التي تفرض مواجهة أنماط إجرامية جديدة أكثر تعقيد ،ومن ثم فإن تقليص التحقيق ليس انتقاص من أهميته بل حماية لوظيفته الأصلية.³

غير أن هذا التوجه رغم مزاياه يقتضي الحذر من اختزال الضمانات الإجرائية باسم السرعة ، فبعض القضايا قد تبدو بسيطة ظاهري لكنها تخفي تعقيدات قانونية أو وقائع تستوجب تحقيق معمق ، لذلك يجب أن يمارس تقدير اللجوء إلى المسارات المختصرة وفق معايير موضوعية، مع تمكين المتهم من الدفاع وطلب التأجيل

¹- القانون رقم 14-25، المادة 488.

²-البطاجي سامح جابر، التصدي في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص

84.

³-بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 73

والطعن عند الاقتضاء ، وينبغي للمحكمة أن تراقب مدى ملاءمة الإجراء المختار ، فالعدالة السريعة لا تكون عادلة إلا إذا حافظت على ضمانات المحاكمة المنصفة ، ولهذا فإن نجاح الإصلاح مرتبط بحسن التطبيق أكثر من ارتباطه بالنصوص وحدها.¹

وخلاصة القول فإن القانون رقم 25-14 كرس بوضوح الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي، من خلال توسيع نطاق المثلث الفوري ومنح النيابة والمحكمة صلاحيات أوسع، واستحداث نظام الإخطار الفوري، مع الإبقاء على التحقيق للقضايا المعقدة أو المستثناة قانوناً ، ويعكس هذا التحول رغبة المشرع في تحقيق توازن بين سرعة الفصل في القضايا البسيطة وفعالية البحث في الجرائم الخطيرة ، وبذلك لم يعد التحقيق القضائي مرحلة لازمة في كل دعوى، بل أصبح أداة متخصصة تستخدم حين تفرضها الضرورة الإجرائية.²

المبحث الثاني: أثر تعديل المثلث الفوري والإعتراف بالذنب على مراكز أطراف الدعوى

إن التوجه نحو الحد من اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي في صلب الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بعد التعديلات الجوهرية التي طرأت عليه، يمثل تحولاً استراتيجياً في السياسة الجنائية المعاصرة. الهدف من هذا التوجه هو الانتقال من نظام يركز على "قضاء الأوراق" والسرية في جمع الأدلة إلى نظام يعزز المحاكمة العلنية والوجاهية. إن التحقيق القضائي، ورغم أهميته في كشف الجرائم المعقدة، يُعد مرحلة تستهلك زمناً قضائياً طويلاً وتؤدي في كثير من الأحيان إلى إطالة أمد الحبس المؤقت، وهو ما دفع المشرع إلى محاصرته وجعله استثناءً لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي تملئها جسامه الجريمة أو تعقيد وقائعها التقنية.

لقد تجسد هذا الحد من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة في اختيار مسارات بديلة أكثر سرعة ونجاعة، حيث أصبح الأصل في الجرح هو الإحالة المباشرة إلى قضاء الحكم. فمن خلال تعزيز دور الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي تحت إشراف وكيل الجمهورية، يتم تجميع الأدلة ومواجهة الأطراف وتفرغ المعطيات التقنية في محاضر رسمية تتسم بالدقة والكفاية، مما يغني المحكمة عن ندب قاضي تحقيق

¹جوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 142.

²توفيق شمس الدين أشرف، مرجع سابق، ص 31.

لإعادة القيام بذات الإجراءات. هذا التحول يعكس رغبة المشرع في ترشيد استخدام الموارد البشرية والزمنية للقضاء، وتوجيه جهود قضاة التحقيق حصراً نحو الجرائم المنظمة، الجرائم العابرة للحدود، والقضايا التي تقتدر للأدلة الظاهرة والمباشرة.

ومن أبرز الآليات التي ساهمت في تقليص اللجوء للتحقيق القضائي هو نظام المثلث الفوري، الذي أضحى المسار الطبيعي للقضايا المتلبس بها والتي تتوفر فيها عناصر الإدانة بشكل جلي. إن هذا النظام لا يختصر الزمن فقط، بل يحمي حقوق المتهم في الحصول على محاكمة سريعة وعادلة بدلاً من البقاء لشهور رهن التحقيق في غرف مغلقة. كما أن استحداث نظام الوساطة الجزائية في القضايا البسيطة والجنح ذات الأثر الاجتماعي المحدود قد ساهم في تصفية عدد هائل من النزاعات قبل وصولها حتى إلى مرحلة التكيف القانوني، مما أدى آلياً إلى خفض عدد الملفات التي كانت تُحال سابقاً إلى مكاتب التحقيق دون جدوى حقيقية.

علاوة على ذلك، فإن المشرع من خلال القانون 66-155 وتعديلاته، حصر وجوبية التحقيق في الجنايات فقط، بينما جعلها في الجنح أمراً جوازياً واختيارياً، وهو ما يمنح النيابة سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى حاجة الملف للتحقيق من عدمه. إن هذا الحصر يهدف إلى حماية الحرية الفردية، فكلما قلّ الاعتماد على إجراءات التحقيق، قلّت بالتبعية أوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قضاة التحقيق، مما يعزز من قرينة البراءة ويجعل من سلب الحرية قبل صدور الحكم إجراءً شديداً ضيقاً. إن العدالة الناجزة التي تهدف إليها هذه النصوص هي تلك التي تفصل في الخصومات وهي لا تزال "ساخنة"، مما يحقق الردع العام والخاص بفعالية أكبر.

إن الحد من التحقيق القضائي يتطلب بالضرورة الارتقاء بجودة المحاضر التمهيديّة، وهو ما استوجب وضع ضمانات قانونية جديدة في مرحلة البحث التمهيدي، كحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء التوقيف للنظر. هذه الضمانات جعلت من الملف التحضيري ملفاً متكاملًا يتمتع بالمصادقية القانونية والواقعية، مما يمنح قاضي الموضوع قاعدة بيانات صلبة تمكنه من الفصل في القضية مباشرة. إن هذا المسار لا يخدم فقط مصلحة الجهاز القضائي في تخفيف الأعباء، بل يخدم أيضاً مصلحة المتقاضين، إذ يتجنبون البيروقراطية القضائية التي قد تلازم مرحلة التحقيق، ويضمنون عرض قضاياهم في جلسات علنية يسودها حق الدفاع الكامل والمناقشة الحرة للأدلة.

في نهاية المطاف، إن السياسة التشريعية التي تتبنى تقليص مساحات التحقيق القضائي تعبر عن وعي بضرورة موازنة الفعالية الأمنية مع الحقوق والحريات. فبدلاً من إغراق المنظومة في إجراءات مطولة قد لا تضيف جديداً للحقيقة، يتم التركيز على جودة الإجراءات الأولية وسرعة البت القضائي. إن هذا التوجه يجعل من قانون الإجراءات الجزائية أداة ديناميكية تستجيب لمتطلبات العصر، وتؤكد أن التحقيق القضائي يجب أن يظل ملاذاً أخيراً للقضايا ذات الطبيعة الاستثنائية، وليس روتيناً إجرائياً يعطل سير العدالة ويستنزف طاقات مرفق القضاء وحريات الأفراد على حد سواء عند تحريكها يعد تحريك الدعوى الجزائية نقطة تحول في الخصومة الجزائية، إذ يترتب عنه انتقال الأفراد من وضعية عادية إلى مراكز قانونية محددة تتأثر مباشرة بالإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة أو الجهات القضائية، وقد جاءت التعديلات التي مست نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب لتعيد تنظيم هذه المراكز القانونية بصورة مختلفة عن النظام التقليدي، من خلال إدخال آليات إجرائية جديدة تؤثر على وضع المتهم من جهة وعلى حقوق الضحية من جهة أخرى.

ويظهر ذلك بوضوح في إعادة توزيع الأدوار بين أطراف الدعوى، بما يهدف إلى تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق يقتضي دراسة أثر هذه التعديلات التطرق إلى مركز المتهم في ظل النظامين، باعتباره الطرف الأساسي في الدعوى الجزائية والمتأثر الأول بالإجراءات البديلة للمتابعة التقليدية، وذلك من حيث ضمانات الدفاع والحقوق المقررة له، ويستوجب الأمر تحليل أثر هذه الأنظمة على حقوق الضحية، لاسيما فيما يتعلق بفعالية الجبر السريع للضرر وحققها في المشاركة داخل الخصومة الجزائية.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلب أول يخصص لمركز المتهم في ظل النظامين، ومطلب ثان يبرز أثرهما على حقوق الضحية.

المطلب الأول: مركز المتهم في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية (25-14)

إن مركز المتهم في الخصومة الجزائية من أهم المراكز القانونية التي أولتها التعديلات الحديثة عناية خاصة، باعتباره الطرف الأكثر تأثر بالإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة، سواء في إطار المتابعة التقليدية أو في ظل الأنظمة المستحدثة كالمثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب.

وقد سعى المشرع من خلال هذه الإصلاحات إلى إعادة التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمان حقوق الدفاع، بحيث لا تتحول السرعة الإجرائية إلى مساس بحقوق المتهم أو تقليص من ضماناته الأساسية، ويظهر ذلك من خلال إدراج آليات جديدة تراعي مبدأ المحاكمة العادلة وتضمن للمتهم قدر أكبر من الحماية أثناء مرحلة تحريك الدعوى.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة ضمانات المتهم عند اقتراح الإقرار المسبق بالذنب، باعتبارها مرحلة حساسة يتم فيها عرض بديل إجرائي قد يترتب عليه الحكم بعقوبة دون المرور بالإجراءات التقليدية الكاملة، وي طرح هذا النظام إشكالية مدى حرية المتهم في قبول أو رفض هذا الإجراء، وما إذا كانت هذه الحرية فعلية ومبنية على إرادة واعية أم أنها قد تتأثر باعتبارات الضغط الإجرائي وسرعة المتابعة.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرع أول يخصص لضمانات المتهم عند اقتراح الإقرار المسبق بالذنب، وفرع ثان يبين مدى حرية المتهم في قبول أو رفض هذا الإجراء.

الفرع الأول: ضمانات المتهم عند اقتراح وكيل الجمهورية الإقرار بالذنب

من أهم الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية لما يتضمنه من مساس مباشر بمركز المتهم وحقوقه الأساسية، وهو ما دفع المشرع إلى إحاطته بجملة من الضمانات القانونية الدقيقة التي تكفل عدم انحرافه عن غايته الأصلية، فاقترح هذا النظام من طرف وكيل الجمهورية لا يعني التخلي عن الضمانات التقليدية للمحاكمة العادلة، بل يندرج ضمن إطار بديل إجرائي مشروط يحافظ على الحد الأدنى من الحماية القانونية للمتهم، وقد أكدت الفقه الجنائي الحديث أن أي نظام يهدف إلى تسريع العدالة لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا إذا رافقته ضمانات فعالة تكفل توازن الخصومة الجزائية.¹

¹- عبد الأحد جمال الدين، "الشرعية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة، ص 41

ومن ثم فإن الإقرار بالذنب لا يفهم كنتازل عن الحقوق، بل كآلية مشروطة تحكمها الرقابة القانونية والقضائية، وتتمثل أولى الضمانات الأساسية في ضرورة إعلام المتهم بشكل واضح ودقيق بطبيعة التهمة المنسوبة إليه وبآثار قبوله للإقرار بالذنب، سواء من حيث العقوبة أو من حيث النتائج القانونية المترتبة عنه ، إذ لا يمكن تصور صحة هذا الإجراء دون علم المتهم الكامل بحقوقه وخياراته، وهو ما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وضوح القاعدة القانونية ، و هذا الإعلام يجب أن يكون بلغة مفهومة للمتهم، وبطريقة لا يعترىها الإكراه أو التضليل ويذهب الفقه إلى أن غياب العلم الكافي يجعل الرضا مشوب بعيب يفقده قيمته القانونية.¹

لذلك فإن الإخطار الصحيح يشكل حجر الأساس في بناء هذا النظام ،ومن الضمانات أيضا حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء عرض الإقرار بالذنب، حيث يلعب الدفاع دور محوري في توضيح الآثار القانونية المترتبة عن قبول أو رفض هذا الإجراء ، فالمحامي يضمن التوازن بين النيابة العامة والمتهم ويحول دون أي ضغط محتمل قد يمارس عليه ، و وجود الدفاع يعزز الثقة في سلامة الإجراءات ويضفي عليها طابع من الشرعية ، وقد أكد الفقه المقارن أن حضور المحامي في هذه المرحلة يعد ضمانا أساسية للمحاكمة العادلة خاصة في الأنظمة التي تعتمد على الإجراءات المختصرة.²

ومن ثم فإن غياب الدفاع قد يفرغ هذا النظام من محتواه الضماني، و يقتضي هذا النظام أن يكون قبول المتهم للإقرار بالذنب صريح وواضح، دون أي لبس أو إكراه أو ضغط معنوي وهو ما يشكل ضمانا لحماية إرادته الحرة ، فالرضا لا يكون قانوني إلا إذا صدر عن إرادة سليمة خالية من العيوب، ويترتب على ذلك أن أي إقرار يتم تحت تأثير الخوف أو التهديد أو سوء الفهم يكون قابل للإبطال ، وقد استقر الفقه على أن الإرادة الحرة هي جوهر المسؤولية الجنائية في الأنظمة الحديثة.³

وبالتالي فإن المشرع الجزائري أحاط هذا الإجراء برقابة صارمة لضمان مشروعية القبول ،ومن جهة أخرى منح القانون للمتهم حق رفض اقتراح الإقرار المسبق بالذنب دون أن يترتب على ذلك أي أثر سلبي أو قرينة

¹ محمد زكي أبو عامر وسليمان عيد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 93

² كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص 134.

³حاتم عبد الرحمان منصور شحات، "الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة الحقوق، 2007، ص 276.

إدانة ضده، وهو ما يشكل ضماناً مهمة ضد الضغط غير المباشر ، فرفض هذا الإجراء يعيد الملف إلى مساره العادي دون تغيير في مركز المتهم القانوني ، ويهدف هذا الضمان إلى حماية حرية الاختيار ومنع تحويل النظام البديل إلى وسيلة إكراه ، و يعزز الثقة في حياد النيابة العامة والقضاء وقد أشار بعض الباحثين إلى أن فعالية الأنظمة البديلة لا تتحقق إلا إذا ظلت حرية القبول والرفض كاملة وغير مقيدة.¹

وتدخل القاضي في مرحلة اعتماد الإقرار يمثل ضماناً أساسية، إذ لا يكفي القانون باتفاق المتهم والنيابة، بل يشترط رقابة قضائية للتأكد من مشروعية الإجراء وتناسب العقوبة المقترحة، فالقاضي يراقب سلامة الرضا وتوافر الشروط القانونية ويملك سلطة رفض التصديق إذا شاب الإجراء أي خلل، وهذا الدور القضائي يحول دون تحويل الإقرار المسبق بالذنب إلى تسوية خارج إطار العدالة، وقد اعتبر الفقه أن الرقابة القضائية تمثل صمام أمان ضد أي انحراف محتمل في استعمال هذه الآلية.²

ومن الضمانات المهمة كذلك احترام مبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المقترحة، بحيث لا يتم فرض جزاءات غير متناسبة مع جسامة الجريمة ، فالمشرع يهدف إلى تحقيق عدالة مرنة لا إلى تخفيف العقوبة بصورة عشوائية ، ويعد هذا المبدأ من أهم ضمانات العدالة الجنائية الحديثة لأنه يمنع التعسف في تحديد الجزاء، و المحكمة تملك سلطة تعديل أو رفض الاتفاق إذا تبين عدم التناسب، وهذا يعكس التوازن بين السرعة والعدالة في آن واحد.³

ويضمن القانون للمتهم إمكانية الطعن أو الرجوع في الإجراء في حدود معينة قبل التصديق النهائي وهو ما يعزز من حماية إرادته ويمنع التسرع في اتخاذ القرار ، فالإقرار المسبق بالذنب لا يصبح نهائي إلا بعد استكمال كافة الشروط القانونية واعتماده قضائي ، وهذا يضمن أن المتهم لا يقيد بقرار متسرع أو غير مدروس وهذه المرحلة تمنح فرصة إضافية لمراجعة القرار، وقد أكد الفقه أن تعدد مراحل المراجعة يمثل ضماناً أساسية في الإجراءات الجزائية الحديثة.⁴

¹-طارق أحمد ماهر زغلول، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 2، 2019، ص 72.

²-محمد عبد الحي زروقي، فايضة بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، حامة قسنطينة 2، العدد 3، 2021، ص 58.

³-المادة 539 من القانون رقم 14-25 المذكور سابقاً.

⁴- مرجع نفسه، المادة 542.

ومن جهة أخرى فإن تنظيم هذا النظام ضمن مواد قانونية واضحة (539 إلى 547 من القانون 14-25) يعزز من مبدأ الشرعية ويمنع أي تطبيق تعسفي له، إذ حدد المشرع بدقة الإجراءات والآثار والجهات المختصة ، فهذا التفصيل التشريعي يضمن عدم ترك المجال للتأويل الواسع أو الاجتهاد غير المنضبط ، و يتيح للمتهم معرفة حقوقه بشكل مسبق وواضح ، ويؤدي هذا إلى تعزيز الأمن القانوني داخل الخصومة الجزائية ومن ثم فإن الوضوح التشريعي يعد ضماناً بحد ذاته.¹

وخلاصة القول فإن ضمانات المتهم عند اقتراح الإقرار بالذنب تعكس حرص المشرع على تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة الجزائية وحماية الحقوق الفردية ، فقد تم الجمع بين السرعة الإجرائية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، من خلال الإعلام والدفاع وحرية القبول أو الرفض والرقابة القضائية ومبدأ التناسب ،وبذلك لا ينظر إلى هذا النظام كوسيلة لتقليص حقوق المتهم، بل كآلية حديثة تقوم على الشرعية والرضا الواعي والرقابة الفعالة و يضمن عدالة أكثر مرونة وإنصاف.²

الفرع الثاني: مدى حرية المتهم في قبول أو رفض الإجراء

إن مدى حرية المتهم في قبول أو رفض الإقرار المسبق بالذنب من أهم الضمانات التي يقوم عليها هذا النظام المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يرتبط هذا الإجراء ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الرضا الحر الذي يشكل أساس المسؤولية الجنائية الحديثة ، فالقبول أو الرفض لا يمكن أن يكونا صحيحين قانوناً إلا إذا صدرا عن إرادة واعية وخالية من أي ضغط أو إكراه، لأن أي مساس بحرية الإرادة يؤدي إلى بطلان الإجراء برمته ، وقد أكدت التشريعات الحديثة أن الهدف من الأنظمة البديلة ليس المساس بحقوق المتهم، بل تحقيق عدالة أكثر مرونة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ،ومن ثم فإن حرية الاختيار هنا تمثل جوهر التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الفردية.³

ويقوم مبدأ الحرية في هذا السياق على قاعدة أساسية مفادها أن المتهم غير ملزم قانوناً بقبول الإقرار بالذنب، وأن له كامل الحق في رفضه دون أن يترتب على ذلك أي أثر سلبي أو قرينة إدانة، فرفض هذا

¹-مرجع نفسه، المادة 546.

²-محمد زكي أبو عامر وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 41.

³-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 52.

الإجراء يعيد الدعوى إلى مسارها الطبيعي أمام الجهات القضائية المختصة وفق الإجراءات التقليدية ، وهذا المبدأ يستمد جذوره من فكرة الشرعية الجنائية التي تقتضي ألا يُجبر الشخص على التنازل عن حقوقه الإجرائية ، و وجود هذا الخيار الحر يعزز الثقة في عدالة النظام القضائي ، وقد أشار الفقه إلى أن أي نظام بديل يفقد مشروعيته إذا تحول إلى وسيلة ضغط غير مباشر على المتهم.¹

ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال أن حرية المتهم في هذا الإجراء قد تكون نسبية من الناحية الواقعية، إذ قد يتأثر قراره بعوامل متعددة مثل طبيعة التهمة أو سرعة الإجراءات أو رغبته في تقادي عقوبة أشد في حال المحاكمة العادية ، ومع ذلك فإن القانون حاول الحد من هذا التأثير من خلال إلزام النيابة العامة بتوضيح كافة الآثار القانونية المترتبة عن القبول أو الرفض ، فالإعلام الكامل والواضح يشكل ضماناً أساسية لحرية الاختيار وجود المحامي إلى جانب المتهم يعزز من هذه الحرية ويمنع أي استغلال لجهله القانوني، وقد اعتبر الفقه الجنائي أن الرضا في المجال الجزائي يجب أن يكون مستنير حتى تكون له قيمة قانونية.²

والمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كرس هذه الحرية بشكل صريح في المواد المنظمة للإقرار المسبق بالذنب، حيث نص على أن قبول المتهم للإجراء يجب أن يكون صريح وواضح، وأن رفضه لا يترتب عليه أي ضرر قانوني، وجاء في المادة 541 من هذا القانون أن الإقرار لا يكون منتج لآثاره إلا بعد موافقة المتهم وقبول المحكمة له وهو ما يعكس احترام الإرادة الحرة ، كما أن المواد 539 إلى 547 وضعت إطار إجرائي يضمن عدم تجاوز النيابة العامة لحدود سلطتها في هذا المجال.³

ويرتبط مبدأ الحرية كذلك بفكرة العدالة الجنائية الحديثة التي ترفض الإكراه الإجرائي، وتعتبر أن المتهم طرف في الخصومة وليس مجرد موضوع لها ، فالمتهم يتمتع بحقوق أساسية تضمن له المساواة في مواجهة سلطة الاتهام ،ومن أهم هذه الحقوق حقه في الدفاع وحقه في اختيار المسار الإجرائي المناسب له، وقد أكد الفقه

¹-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 71.

²-جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 103.

³- القانون 25-14، المواد من 539 إلى 547.

المقارن أن احترام إرادة المتهم يمثل معيار أساسي لشرعية أي إجراء جزائي بديل ، و الشريعة الإسلامية نفسها كرست فكرة عدم الإكراه في الإجراءات القضائية و يعزز البعد الإنساني للعدالة.¹

ومن ناحية أخرى فإن ضمان حرية المتهم في القبول أو الرفض يتطلب وجود رقابة قضائية فعالة على هذا الإجراء، حيث لا يكفي المشرع برضا الأطراف بل يشترط تدخل القاضي للتأكد من أن هذا الرضا صادر عن إرادة حرة وسليمة ، فالقاضي يملك سلطة رفض المصادقة إذا تبين له وجود أي شبهة ضغط أو إكراه أو سوء فهم ، وهذا الدور القضائي يمثل صمام أمان ضد أي انحراف في تطبيق النظام ، و هذه الرقابة تعزز مبدأ المساواة بين الأطراف وتمنع أي استغلال غير مشروع للسلطة التقديرية.²

و حرية المتهم في هذا الإجراء ترتبط ارتباط وثيق بمبدأ الشخصية في المسؤولية الجزائية، الذي يقتضي ألا يتحمل الشخص نتائج قانونية إلا بناء على إرادة حرة ووعي كامل ، فالإقرار المسبق بالذنب لا يمكن أن يكون أداة لتخفيف الضغط على القضاء على حساب حقوق الأفراد ، لذلك فإن النظام القانوني يوازن بين مصلحة الدولة في سرعة الفصل ومصلحة الفرد في محاكمة عادلة، ويظهر هذا التوازن بوضوح في اشتراط موافقة المتهم وعدم إلزامه بالإجراء.³

وفي ضوء القانون 14-25 فإن تنظيم الإقرار المسبق بالذنب جاء ليؤكد أن حرية المتهم ليست مجرد مبدأ نظري، بل ضمان عملية تحكمها نصوص قانونية واضحة حيث أوجبت المواد المنظمة لهذا النظام إعلام المتهم بحقوقه، وتمكينه من الدفاع وإخضاع الإجراء لرقابة المحكمة وعدم ترتيب أي أثر سلبي على رفضه ن، وهذا التنظيم يعكس توجه تشريعي حديث يهدف إلى جعل المتهم شريك في الإجراءات لا مجرد طرف خاضع لها ، كما أن هذا الإطار القانوني يضمن عدم تحول النظام إلى وسيلة ضغط غير مباشرة وبالتالي فإن حرية القبول أو الرفض تظل حجر الزاوية في هذا النظام.⁴

1-البكري محمد إسماعيل الببلي، وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1982، ص 41 .

2-توفيق الشاري، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، دار الزهراء، القاهرة، 1987، ص 86.

3-حسينة شرون، العفو العام وآثاره القانونية ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 1، جامعة بسكرة، 2005، ص 134.

4-البكري محمد إسماعيل الببلي، المرجع السابق، ص 42.

ومدى حرية المتهم في قبول أو رفض الإقرار المسبق بالذنب يمثل ضماناً أساسية لشرعية هذا النظام، إذ يقوم على إرادة حرة ومستتيرة تخضع لرقابة قضائية دقيقة ورغم بعض القيود الواقعية التي قد تؤثر على هذا الاختيار، فإن المشرع حاول تقليلها من خلال الإحاطة الإجرائية والرقابة القضائية، وبذلك يتحقق التوازن بين سرعة العدالة وحماية حقوق الدفاع وفق ما كرسته النصوص الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل القانون رقم 14-25، وهو ما يعكس تطور مهم في السياسة الجنائية نحو عدالة أكثر إنسانية وإنصافاً.¹

المطلب الثاني: أثر تعديل النظامين في مرحلة تحريك الدعوى

الضحية أحد أهم أطراف الدعوى الجزائية إذ لم تعد مكانته تقتصر على كونه مجرد متضرر من الجريمة، بل أصبح طرف فاعل له حقوق إجرائية ومادية يجب احترامها وضمانها في جميع مراحل الدعوى، وقد جاءت التعديلات التي مست نظامي المثل الفوري والإقرار المسبق بالذنب لتعيد تنظيم هذه المكانة، من خلال إحداث توازن بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية وبين ضمان حقوق الضحية في الإبلاغ والمشاركة والمطالبة بجبر الضرر، ويظهر ذلك من خلال منح آليات إجرائية أكثر مرونة تسمح بالتعامل السريع مع الدعوى، دون إغفال مركز الضحية ودوره في تحريكها أو متابعة سيرها.

وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة دور الضحية في مرحلة تحريك الدعوى، باعتباره أول تفاعل قانوني له مع السلطات القضائية، حيث يساهم في إثارة الدعوى أو دعمها من خلال الشكوى أو التبليغ أو المطالبة بالحق المدني، و يقتضي الأمر تحليل مدى حماية الحق في التعويض عند اعتماد نظام الإقرار المسبق بالذنب، باعتباره إجراء قد يؤدي إلى تسريع الفصل في الدعوى وبالتالي التأثير على كيفية تقدير وتعويض الضرر.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرع أول يخصص لدور الضحية في مرحلة تحريك الدعوى، وفرع ثان يتناول حماية الحق في التعويض في ظل الإقرار المسبق بالذنب.

الفرع الأول : دور الضحية في مرحلة تحريك الدعوى

¹- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 96.

يشكل دور الضحية في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية أحد المظاهر الأساسية لتطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد المضرور من الجريمة مجرد عنصر سلبي ينتظر تحرك النيابة العامة، بل أصبح فاعل إجرائي يساهم في إطلاق الدعوى أو التأثير في مسارها من خلال التبليغ أو تقديم الشكوى أو الادعاء المدني، وقد عززت التعديلات التي مست نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب هذا الدور، من خلال منح الضحية مكانة أوضح في بداية الخصومة الجزائية، بما يضمن عدم تهميش حقه في الوصول إلى العدالة، ويظهر ذلك بوضوح في الحالات التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى مسبقة أو تلك التي تتطلب إشعار أو تعاظم طرف الضحية لتحريك الدعوى ، و هذا التطور يعكس تحول في مفهوم الدعوى العمومية من كونها حقاً خالص للدولة إلى كونها آلية تشاركية بين النيابة والضحية.¹

ويبرز دور الضحية بصفة خاصة في نظام الشكوى الذي يعد من أهم صور مساهمته في تحريك الدعوى، حيث لا يمكن في بعض الجرائم مباشرة المتابعة دون تقديم شكوى من الطرف المتضرر ، ويهدف هذا القيد إلى حماية مصالح الضحية ومنحه سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه، خاصة في الجرائم التي تمس الحياة الخاصة أو العلاقات الأسرية ، وقد أكد الفقه أن الشكوى تمثل تعبير عن إرادة الضحية في تحريك الدعوى أو الامتناع عنها، مما يمنحه دور شبه إجرائي داخل الخصومة الجزائية.²

ومن جهة أخرى أصبح للضحية دور مهم في توجيه النيابة العامة من خلال التبليغ عن الجريمة، حيث يشكل الإبلاغ أول خطوة نحو تحريك الدعوى العمومية حتى وإن لم تكن الشكوى شرط لازم في بعض الجرائم ، فالضحية هنا يساهم في كشف الوقائع ووضعها أمام الجهات المختصة، ويسمح ببدء الإجراءات الأولية ويعد هذا الدور ضروري في الجرائم التي لا تكتشف بسهولة إلا من خلال المضرور ، وإن فعالية العدالة الجنائية تعتمد في جزء كبير منها على تعاون الضحايا في تقديم المعلومات والأدلة ، وقد ذهب الفقه إلى أن الضحية أصبح شريكا غير مباشر في السياسة الجنائية الحديثة من خلال هذا الدور الإخباري.³

و يتجلى دور الضحية أيضا في إمكانية تأسيسه كطرف مدني داخل الدعوى الجزائية، وهو ما يمنحه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة منذ بداية تحريك الدعوى ، وهذا المركز يسمح له

¹-على شمال، السلطة التقديرية للنسابة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 33.

²-حسنين عبيد، شكوى المجني عليه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 56.

³-عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2006، ص 78.

بالمشاركة في الإجراءات وتقديم الطلبات والدفع التي تخدم مصلحته ، وإن انضمامه للدعوى يعزز من فعالية الإثبات لأنه غالبا ما يكون الأكثر اطلاعا على تفاصيل الضرر ، وقد استقر الفقه على أن الادعاء المدني يمثل وسيلة مهمة لتمكين الضحية من الاندماج في الخصومة الجزائية بدل بقاءه خارجها.¹

ويؤدي نظام المثلث الفوري إلى تعزيز هذا الدور بشكل غير مباشر حيث يتم تحريك الدعوى بسرعة أمام المحكمة، مما يتيح للضحية متابعة ملفه في وقت وجيز والمطالبة بحقوقه دون انتظار إجراءات تحقيق طويلة فسرعة الفصل في الدعوى تساعد على تسريع البت في طلبات التعويض ، و حضور الضحية منذ المراحل الأولى يعزز شعوره بالعدالة ويقلل من الإحساس ، غير أن هذا الدور يظل مرتبط بمبدأ احترام حقه في الإعلام والإخطار بالإجراءات المتخذة.²

قد يؤدي تدخل الضحية في مرحلة تحريك الدعوى إلى التأثير على تقدير النيابة العامة في اختيار المسار الإجرائي المناسب، سواء بإحالة الملف إلى المثلث الفوري أو إلى الإقرار المسبق بالذنب أو إلى المتابعة التقليدية ، فموقف الضحية ورغبته في سرعة الجبر أو في متابعة الدعوى قد يشكل عنصر مؤثر في قرار النيابة ، ومع ذلك تبقى السلطة النهائية بيد النيابة العامة وفق لمبدأ الملاءمة ولكن مع مراعاة مصالح الضحية وقد أشار الفقه إلى أن تطور دور الضحية لم يعد مجرد عنصر ثانوي، بل أصبح جزء من موازين تقدير الدعوى.³

وبعض التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري في تعديله الأخير، بدأت تمنح الضحية آليات أكثر وضوح للاعتراض أو التظلم من قرارات الحفظ، و يعزز دوره في مرحلة التحريك فهذا التطور يعكس انتقال من الحماية غير المباشرة إلى الحماية الإجرائية المباشرة ، ويترتب على ذلك أن الضحية لم يعد خارج مسار الدعوى، بل أصبح له صوت قانوني يمكن أن يؤثر في استمرارها أو وقفها ، وهذا ما ينسجم مع فلسفة العدالة التشاركية الحديثة التي تسعى إلى إدماج جميع الأطراف في الخصومة.⁴

¹-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2005، ص 121.

²-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 148

³-طه السيد الرشدي، حل المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار ريم، 2001، ص 89 .

⁴-عمر خوري، المرجع السابق، ص 102.

فإن دور الضحية في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية عرف تطور ملحوظ في ظل النظامين المستحدثين، حيث أصبح له دور أكثر فاعلية من خلال الشكوى والتبليغ والادعاء المدني والتأثير غير المباشر على اختيار المسار الإجرائي ، ويعكس هذا التطور تحول مهم في السياسة الجنائية نحو الاعتراف بمركز الضحية كطرف أساسي في الدعوى الجزائية، وليس مجرد عنصر تابع للنياحة العامة¹.

الفرع الثاني: حماية الحق في التعويض عن اعتماد الإقرار بالذنب

إن الحق في التعويض من أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية في الدعوى الجزائية، باعتباره الوسيلة الأساسية لجبر الضرر الناتج عن الجريمة، سواء كان ضرر مادي أو معنوي ،وقد ازدادت أهمية هذا الحق في ظل اعتماد نظام الإقرار بالذنب الذي يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجزائية عبر إجراءات مبسطة، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى ضمان تعويض الضحية بشكل عادل وفعال ، فالإقرار المسبق رغم إيجابياته في اختصار الزمن الإجرائي، قد يؤثر على طريقة تقدير الضرر أو على مسار المطالبة بالحقوق المدنية، و يستوجب توفير ضمانات قانونية دقيقة لحماية حق الضحية في التعويض ،ويؤكد الفقه أن العدالة الجزائية لا تكتمل إلا بتحقيق التوازن بين سرعة الفصل وجبر الضرر.²

ويظهر أثر الإقرار المسبق بالذنب على الحق في التعويض من خلال كونه إجراء يقوم على الاعتراف السريع بالجريمة، مما يختصر مراحل الإثبات الطويلة ويسهم في تثبيت المسؤولية الجزائية بشكل مباشر ، وهذا الوضع ينعكس إيجابا على الضحية لأنه يخفف عنه عبء إثبات الخطأ الجنائي ويمكنه من الانتقال بسرعة إلى مرحلة تقدير التعويض ، غير أن هذا التبسيط قد يؤدي أحيانا إلى تقليص النقاش حول حجم الضرر وتفاصيله الدقيقة، خاصة إذا لم يتم تمكين الضحية من تقديم طلباته بشكل كاف ، لذلك فإن فعالية هذا النظام تقاس بمدى قدرته على تحقيق العدالة التعويضية وليس فقط السرعة الإجرائية.³

و المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للإقرار بالذنب ضمن المواد 539 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14-25، قد حرص على ربط هذا الإجراء بحقوق الضحية، حيث لم يجعل

¹-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، ط12، 2010، ص 21.

²-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 213.

³-محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 198.

الاعتراف وحده كافي لإنهاء الدعوى دون مراعاة الحقوق المدنية ، بل أوجب إمكانية النظر في طلبات التعويض بالتوازي مع الإجراء الجزائي و يضمن عدم تهميش الضحية ، ويعكس هذا التوجه إدماج البعد المدني في الإجراءات الجزائية المختصرة، حفاظ على مبدأ جبر الضرر و الرقابة القضائية على الإقرار تتيح التحقق من مدى احترام حقوق الأطراف كافة.¹

ومن الضمانات المهمة كذلك تمكين الضحية من تقديم طلباته المدنية أمام المحكمة التي تنتظر في الإقرار المسبق، مما يسمح له بالمطالبة بالتعويض في إطار نفس الإجراء دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة ، وهذا يحقق اقتصادا في الوقت والإجراءات ويجنب الضحية طول التقاضي ،و القاضي يملك سلطة تقدير التعويض بناء على العناصر المعروضة أمامه، و يضمن نوع من التوازن بين سرعة الفصل ودقة التقييم وقد أكد الفقه المقارن أن إدماج الدعوى المدنية في الإجراءات الجزائية المختصرة يعد من أهم وسائل حماية الضحية.²

والمصادقة القضائية على الإقرار المسبق بالذنب تمثل ضمانة أساسية لحماية الحق في التعويض، حيث لا يمكن تنفيذ أي اتفاق بين النيابة والمتهم دون رقابة المحكمة فالقاضي يتحقق من مدى قانونية الإجراء ومن احترام حقوق الضحية بما في ذلك حقه في التعويض ،وإذا تبين له وجود إخلال بهذا الحق فإنه يملك سلطة تعديل أو رفض المصادقة ، وهذا الدور الرقابي يمنع تحول الإجراء إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية المدنية و يعزز الثقة في النظام القضائي ككل.³

ومن جهة أخرى يساهم الإقرار المسبق بالذنب في تسريع حصول الضحية على التعويض مقارنة بالإجراءات التقليدية، حيث يؤدي الاعتراف المبكر إلى اختصار مراحل التحقيق والمحاكمة وبالتالي تسريع صدور الحكم النهائي ، وهذا ينعكس إيجابا على الضحية الذي يحصل على حقه في وقت أقصر ،غير أن هذا التسريع يجب ألا يكون على حساب دقة تقدير التعويض لأن التعويض العادل يتطلب دراسة معمقة للضرر ، لذلك

¹ - القانون رقم 14-25، المواد 539 إلى 547.

² -مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2005، ص 233.

³ -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 147 .

فإن التحدي الأساسي يكمن في تحقيق التوازن بين الفعالية والعدالة ، وقد أشار الفقه إلى أن السرعة الإجرائية لا تبرر المساس بجوهر الحق في الجبر.¹

و حماية الحق في التعويض في ظل الإقرار المسبق تتطلب تعزيز دور القضاء في مراقبة مدى جدية الاعتراف، ومدى ارتباطه بالفعل الإجرامي حتى لا يتم استخدامه كوسيلة للالتفاف على المسؤولية المدنية فالقاضي يجب أن يتأكد من أن الإقرار يعكس حقيقة الواقعة وأنه لا يؤدي إلى إهدار حقوق الضحية ، و أن له سلطة تقدير التعويض بشكل مستقل عن الاتفاق الجزائي إذا لزم الأمر ، وهذا يعكس الطبيعة المختلطة لهذا النظام بين الجزائي والمدني.²

وخلاصة القول فإن اعتماد نظام الإقرار المسبق بالذنب أحدث تطور مهم في مسار الدعوى الجزائية، لكنه في المقابل فرض تحديات تتعلق بحماية الحق في التعويض ، وقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 25-14 التوفيق بين سرعة الإجراءات وضمان جبر الضرر، عبر إدماج الضحية في مسار الإقرار وتمكينه من المطالبة بحقوقه، وإخضاع الإجراء لرقابة قضائية فعالة ، وبذلك يتبين أن نجاح هذا النظام لا يقاس فقط بسرعة الفصل في القضايا بل بمدى قدرته على تحقيق تعويض عادل ومنصف للضحية.³

¹-حاتم عبد الرحمان منصور شحات، الاعتراف المسبق بالإدانة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 31، العدد 04، 2007، ص 290.

²-طارق أحمد ماهر زغلول، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، المجلد 35، العدد الثاني، 2019، ص 73.

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 256.

الفصل الثاني: أثر تعديل نظامي
المثول الفوري والإقرار بالذنب على
سير الدعوى العمومية

الفصل الثاني : أثر تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار بالذنب على سير الدعوى العمومية

إن سير الدعوى العمومية المرحلة الأكثر حساسية في الخصومة الجزائية، باعتبارها الإطار الذي تتجسد فيه إجراءات المحاكمة وتختبر فيه فعالية السياسة الجنائية للدولة ، وقد جاء تعديل نظامي المثل الفوري والإقرار المسبق بالذنب ليحدث تحول مهم في كيفية إدارة هذه المرحلة، فبالنسبة لنظام المثل الفوري في صيغته السابقة، فقد كان يتسم بنوع من الصرامة الإجرائية التي تجعل وكيل الجمهورية هو المحرك الأساسي لهذه المسطرة، حيث كان يعتمد كلياً على عنصر التلبس بمعناه الكلاسيكي الضيق المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، مع اشتراط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس، وأن تكون القضية جاهزة للفصل فيها دون الحاجة لتدابير تحقيق معمقة. في ذلك الوقت، كان جوهر النظام يقوم على اقتياد المتهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه عن هويته وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً إلى المحكمة في نفس اليوم، أو في أجل أقصاه 48 ساعة في حالة تعذر انعقاد الجلسة. وكان الملاحظ على هذا المضمون أنه يضع المتهم في وضعية نفسية وقانونية حرجية، إذ غالباً ما كان يفقد الوقت الكافي لتحضير دفاعه بشكل فعال، رغم أن القانون كان يمنحه حق طلب مهلة للتحضير، إلا أن الممارسة العملية كانت تتجه نحو الفصل السريع. كما أن سلطة وكيل الجمهورية في التقدير كانت واسعة جداً دون وجود معايير دقيقة تضبط مفهوم "جاهزية القضية"، مما أدى أحياناً إلى إحالة قضايا معقدة تتطلب خبرات أو سماع شهود غائبين إلى مسار المثل الفوري، مما ينعكس سلباً على جودة الحكم القضائي وضمانات المحاكمة العادلة.

أما فيما يتعلق بنظام الإقرار بالذنب، أو ما يعرف بالوساطة الجنائية في بعض جوانبها قبل تطويرها، فقد كان مضمونه يتمحور حول فكرة التبسيط الإجرائي مقابل التنازل عن الخصومة التقليدية، لكنه كان يعاني من "قصور في النطاق" و"ضبابية في الأثر". فقبل التعديلات الجوهرية، لم تكن هذه الآلية بالوضوح الذي هي عليه الآن من حيث تحديد الجناح التي تقبل هذا النوع من الإجراءات بشكل دقيق، بل كانت تخضع لتقدير النيابة العامة بناءً على اعتراف المتهم الصريح والواضح بالأفعال المنسوبة إليه. المضمون الأساسي كان يتمثل في عرض يقدمه وكيل الجمهورية للمتهم الذي يعترف بذنب، يتضمن اقتراح عقوبة معينة تكون عادة أخف من تلك التي قد ينطق بها قاضي الحكم في المسار العادي، وبمجرد قبول المتهم لهذا العرض، يتم

تحرير محضر وإرساله للقاضي للتصديق عليه. غير أن الإشكال كان يكمن في محدودية دور القاضي الذي كان ينحصر غالبا في التأكد من إرادة المتهم دون الغوص في تكييف الوقائع بشكل معمق، كما أن هذا النظام كان يفتقر إلى الضمانات الكافية لحماية الضحية، إذ كان التركيز منصبا على إنهاء الدعوى العمومية أكثر من جبر الضرر بشكل فعال ومنظم. هذا المضمون القديم كان يواجه انتقادات فقهية تعتبره "عدالة تفاوضية" قد تمس بمبدأ المساواة أمام القانون، خاصة وأن معايير اختيار الملفات التي تستفيد من هذا الإجراء لم تكن مؤطرة بنصوص قانونية صارمة، مما فتح المجال لاختلاف الممارسات من نيابة إلى أخرى. إن القراءة التحليلية لمضمون هذين النظامين قبل التعديل تكشف عن وجود رغبة تشريعية سابقة في تحقيق "السرعة" على حساب "التعمق"، وهو ما أدى إلى تضخم في عدد القضايا التي تعالج وفق هذه الإجراءات المختصرة مع تسجيل تراجع نسبي في مستوى حقوق الدفاع. ففي المثلث الفوري، كان غياب الإلزامية المطلقة لحضور المحامي في بعض المراحل، وضيق الآجال، يشكل عائقا أمام تحقيق التوازن بين فعالية القمع الجنائي وصون الحريات الفردية. وفي الإقرار بالذنب، كان عدم وضوح المسار الإجرائي في حالة رفض القاضي للتصديق على الاتفاق يخلق ارتباكاً في تحديد مآل الدعوى العمومية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المضمون السابق لم يكن يستوعب التطورات الحديثة في الإجرام، خاصة القضايا التي تتطلب تقنيات رقمية أو تعاوناً دولياً، حيث كان النظامان مصممين لجرائم بسيطة وظاهرة، ومع تطور الجريمة أصبح المضمون التقليدي قاصراً عن الاستجابة لمتطلبات العدالة الحديثة. هذا القصور هو ما دفع بالمرشح لاحقاً إلى التدخل لإعادة صياغة شروط اللجوء لهذه النظم، وتعزيز دور المحامي، ووضع ضوابط أكثر دقة لعمل وكيل الجمهورية وقاضي الحكم، بما يضمن أن السرعة في الفصل لا تعني إغفال الحقيقة القضائية أو إهدار ضمانات المتهم والضحية على حد سواء، وهو ما يعكس الانتقال من عدالة "آلية" تهدف لتصريف المخزون القضائي إلى عدالة "نوعية" تزاوج بين النجاعة الإجرائية وحقوق الإنسان.

من خلال إدخال آليات إجرائية مبسطة من خلال، نضام المثلث الفوري ونجدها في تقديم المتهم أو توقيفه في غضون 48 ساعة، ويصدر الحكم في نفس الجلسة مما يختصر شهوراً من الانتظار وكذلك إجراءات سريعة تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجزائية دون الإخلال بجوهر العدالة.

ويعكس هذا التعديل توجه تشريعي حديث يقوم على عقلنة الإجراءات وتقليص المراحل التقليدية للمحاكمة، ويضمن نجاعة أكبر في معالجة القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي.

وفي هذا الإطار يقتضي تحليل أثر هذه الأنظمة دراسة انعكاسها على إجراءات المحاكمة من حيث تبسيطها وتسريعها وإعادة توزيع الأدوار بين الجهات القضائية، إضافة إلى بيان تأثيرها على نتائج الدعوى العمومية، سواء من حيث الحكم أو الجزاء أو الآثار المترتبة عن الإقرار المسبق أو المثل الفوري.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحث أول يخصص لأثر النظامين على إجراءات المحاكمة، ومبحث ثان يتناول أثرهما على نتائج الدعوى العمومية، وذلك بهدف إبراز مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تطوير العدالة الجزائية وتحقيق التوازن بين السرعة وضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الأول: أثر النظامين على إجراءات المحاكمة

من أهم المراحل التي تتجلى فيها ضمانات العدالة الجزائية، حيث تمارس فيه حقوق الدفاع ويفعل فيه مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات، إلى جانب الدور المحوري للقاضي الجزائي في إدارة الخصومة والفصل فيها، وقد جاءت التعديلات التي مست نظامي المثل الفوري والإقرار المسبق بالذنب لتؤثر بشكل مباشر على هذه الإجراءات، من خلال إدخال آليات إجرائية سريعة ومبسطة، تسعى إلى تقليص الزمن القضائي دون المساس بالضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، ويعكس هذا التوجه محاولة المشرع التوفيق بين فعالية العدالة ومتطلبات السرعة في الفصل في القضايا الجزائية.

وفي هذا السياق يبرز ضرورة دراسة أثر هذه الأنظمة على مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات باعتبارهما من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، إضافة إلى تحليل تأثيرها على سلطة القاضي الجزائي، سواء من حيث نطاق تدخله أو طبيعة صلاحياته في تسيير الجلسة والفصل في الدعوى.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلب أول يخص انعكاس النظامين على مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات، ومطلب ثاني يتناول أثرهما على سلطة القاضي الجزائي، وذلك لتبيان مدى التوازن بين تليسط الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: انعكاس النظامين على مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات

يعتبر مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، باعتبارهما يضمنان شفافية المحاكمة وتمكين أطراف الدعوى من عرض دفوعهم في إطار يحترم حقوق الدفاع ويعزز ثقة المتقاضين في العدالة ، غير أن إدخال نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب قد أحدث نوع من إعادة التوازن في تطبيق هذه المبادئ، من خلال تبني إجراءات أكثر تبسيط وسرعة في الفصل في القضايا، خاصة في الجناح البسيطة أو الوقائع الثابتة التي لا تستدعي تحقيق معمق، ويعكس هذا التحول رغبة المشرع في تحقيق النجاعة الإجرائية دون تعطيل سير العدالة، مع الحفاظ قدر الإمكان على الضمانات للمحاكمة العادلة.¹

وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة انعكاس هذه الأنظمة على تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا، مقابل تحليل مدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات وحقوق الدفاع.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب من خلال فرع أول يخص تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل، وفرع ثاني يتناول مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل هذه الآليات المستحدثة

الفرع الأول: تبسيط إجراءات المحاكمة و تسريع الفصل

من أهم الأهداف التي سعى إليها المشرع الجزائري من خلال استحداث نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب، باعتبارهما آليتين حديثتين ترميان إلى تجاوز التعقيد الذي يطبع الإجراءات التقليدية فالمحاكمة الجزائية في صورتها الكلاسيكية كانت تمر بعدة مراحل طويلة، قد تؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا البسيطة و ينعكس سلبا على فعالية العدالة ، ومن ثم جاء هذا التعديل ليحدث توازن بين ضرورة احترام الضمانات الأساسية وضرورة السرعة في إصدار الأحكام، خاصة في القضايا التي تكون فيها الوقائع ثابتة والأدلة واضحة و يسمح بالانتقال المباشر إلى مرحلة الفصل دون إطالة غير مبررة.²

¹ شرح قانون الإجراءات الجزائية، مادة 339 مكرر.

² - الصاوي علاء محمد، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 45.

ويظهر هذا التبسيط بوضوح من خلال نظام المثلث الفوري الذي ألغى إلى حد كبير مرحلة التحقيق القضائي في بعض الجناح المتلبس بها، حيث يتم تقديم المتهم مباشرة أمام المحكمة للفصل في القضية خلال آجال قصيرة ، وهذا الإجراء يعكس تحول في فلسفة العدالة الجزائية من العدالة البطيئة إلى العدالة السريعة، دون المساس بجوهر الحق في الدفاع ، وهذا النظام يساهم في تخفيف الضغط عن هيئات التحقيق والقضاء و يسمح بتوجيه الجهود نحو القضايا الأكثر تعقيد ، ويؤكد الفقه الحديث أن سرعة الإجراءات أصبحت حق للمتهم وللمجتمع في آن واحد لأنها تحقق الردع الفوري وتمنع تراكم القضايا.

من أبرز صور تبسيط إجراءات المحاكمة حيث يقوم على اختصار مراحل التقاضي ، في حال اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة، فهذا النظام يسمح بإنهاء الدعوى في وقت وجيز دون المرور بكافة مراحل المحاكمة التقليدية، ويحقق اقتصاد في الوقت والجهد القضائي ، غير أن هذا التبسيط لا يتم بشكل عشوائي بل يخضع لرقابة قضائية تضمن احترام إرادة المتهم وصحة الإجراءات وقد اعتبر الفقه المقارن أن هذا النوع من الأنظمة يمثل تطور في العدالة التفاوضية التي تقوم على التوافق بدل النزاع الطويل.¹

ويؤدي تبسيط الإجراءات أيضا إلى تحسين نجاعة العدالة الجزائية من خلال تقليص مدة التقاضي، وهو ما ينعكس إيجابا على ثقة المواطن في الجهاز القضائي فطول الإجراءات كان يعد من أبرز الانتقادات الموجهة للنظام الجزائي التقليدي، حيث يؤدي إلى تأخير البت في القضايا وإطالة معاناة الأطراف ، ومن ثم فإن اعتماد إجراءات مختصرة يساهم في تحقيق استجابة أسرع للجرائم المرتكبة ويعزز الشعور بالأمن القانوني ،وقد أكد الفقه أن العدالة المتأخرة قد تفقد قيمتها، وأن السرعة أصبحت عنصر أساسي في مفهوم العدالة الحديثة.²

ومن جهة أخرى فإن تبسيط الإجراءات لا يعني إلغاء الضمانات الأساسية للمحاكمة، بل يعني إعادة تنظيمها بما يتناسب مع طبيعة القضية ، فالمرشح حرص على الإبقاء على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، حتى في إطار الإجراءات السريعة مع تقليص الشكلية غير الضرورية ، و القاضي يظل يمارس رقابة على

¹ - الطراونة محمد، الحق في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة، دار الخليج، عمان، 2007، ص 96.

² - ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 53.

سير الدعوى لضمان عدم الإخلال بالحقوق الأساسية ، وهذا التوازن عنصر في نجاح هذه الإصلاحات لأن السرعة دون ضمانات قد تؤدي إلى الإخلال بالعدالة.¹

إن تبسيط إجراءات المحاكمة يساهم في تعزيز فعالية الردع الجزائي و يؤدي الفصل السريع في القضايا إلى تحقيق أثر فوري للعقوبة وهو ما يحد من تكرار الجريمة ، فالتأخير في إصدار الأحكام قد يقلل من قوة الردع، بينما السرعة تعزز الشعور بعدم الإفلات من العقاب ، وهذا ما يجعل من نظام المثول الفوري والإقرار المسبق أدوات فعالة في السياسة الجنائية الحديثة ، وقد أشار الفقه إلى أن العدالة الفعالة هي تلك التي تجمع بين السرعة واليقين في العقاب.²

وينعكس هذا التبسيط إيجاباً على تخفيف العبء عن المحاكم، حيث يتم تقليص عدد القضايا التي تمر عبر المسار الطويل للتحقيق والمحاكمة التقليدية ، وهذا يسمح للقضاة بالتركيز على القضايا المعقدة التي تتطلب دراسة معمقة ، و يساهم ذلك في تحسين جودة الأحكام القضائية من خلال تقليل الضغط الكمي على الجهاز القضائي ، ويعتبر هذا التوجه جزء من سياسة عقلنة العمل القضائي التي تعتمدها العديد من التشريعات الحديثة.³

وفي النهاية يمكن القول إن تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا الجزائية في ظل نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب ، يمثلان تحول مهم في السياسة الإجرائية الجزائية، حيث تم الانتقال من العدالة البطيئة إلى العدالة الفعالة دون التخلي عن الضمانات الأساسية ، غير أن نجاح هذا التوجه يظل مرتبطاً بحسن تطبيقه من قبل القضاة وأطراف الدعوى، وبمدى احترامه لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة و يضمن تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة.⁴

1 - بكار حاتم، حماية حق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 41.

2 - بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 54.

3 - بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 97.

4 - الصاوي علاء محمد، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة

إن مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية في النظام الجزائي، حيث جاء في الدستور الجزائري الذي يعتبر الحق في المحاكمة العادلة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة في الدستور الجزائري، وهو ليس مجرد حق إجرائي، بل هو التزام دستوري سام يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وصون حريته من أي تعسف. يتجسد هذا المبدأ بشكل صريح في المادة 165 من الدستور الجزائري، التي تنص بوضوح على أن "الحق في الدفاع معترف به، وفي المواد الجزائية الحق في محام مضمون". هذا النص الدستوري لا يكفي بإقرار الحق، بل يرفعه إلى مرتبة الضمانة الإلزامية التي لا يمكن للمشرع العادي تجاوزها أو تقييدها، خاصة في ظل الأنظمة الإجرائية السريعة مثل المثلث الفوري. إن الدستور هنا يؤسس لمبدأ "المساواة في الأسلحة" بين سلطة الاتهام (النيابة العامة) وبين المتهم، مؤكداً أن المحاكمة لا تكون عادلة إلا إذا تمكن المتهم من فهم التهمة الموجهة إليه، وحصل على الوقت والوسائل الكافية لتحضير دفاعه، وهو ما يجعل من حضور المحامي في القضايا الجزائية واجباً دستورياً يقع على عاتق الدولة تأمينه وتيسيره.

وعند التعمق في فلسفة هذا المبدأ الدستوري، نجد أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ "قرينة البراءة" المنصوص عليه في المادة 163 من الدستور، والتي تؤكد أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية في محاكمة عادلة تضمن له الضمانات اللازمة لدفاعه". إن هذا الربط الدستوري يعني أن جميع الإجراءات السريعة، مهما كانت أهدافها متمثلة في محاربة الإجرام أو تخفيف العبء عن المحاكم، يجب أن تتقيد بحدود لا تمس أصل البراءة. فالمحاكمة العادلة في نظر المؤسس الدستوري الجزائري تستوجب علانية الجلسات، واستقلال القاضي، وحياده المطلق. كما أن الدستور يمنع صراحة إصدار أحكام بناءً على أدلة تم الحصول عليها تحت الإكراه أو المساس بالحرمة الجسدية، مما يجعل من الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف والتحقيق ضرورة دستورية قبل أن تكون قانونية، لضمان أن السرعة في الفصل لا تتحول إلى تسرع يخل بجوهر العدالة.

علاوة على ذلك، يمتد نطاق ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور ليشمل حماية الحقوق الأساسية أثناء مرحلة التحري، حيث تفرض النصوص الدستورية رقابة صارمة على التوقيف للنظر وتفتيش المساكن، وتلزم بإبلاغ المتهم بحقوقه فور توقيفه. إن هذا المبدأ يشكل كابحاً قانونياً يمنع تحويل "المثلث الفوري" إلى مسطرة

تجرد المتهم من حقه في المطالبة بخبرة تقنية أو سماع شهود نفي. فالدستور الجزائري، من خلال حمايته لحق الدفاع، يفرض على القاضي دوراً إيجابياً في التأكد من أن إرادة المتهم في إجراءات مثل "الإقرار بالذنب" هي إرادة حرة واعية ونابعة عن فهم كامل للآثار القانونية، وليس نتيجة ضغط ظرفي. وبذلك، تظل المادة الدستورية هي المرجعية العليا التي تقاس عليها شرعية أي تعديل في القانون.

وفي نهاية المطاف، فإن تكريس هذه الضمانات في صلب الدستور يمنحها حصانة ضد أي تأويلات ضيقة قد تفرضها متطلبات "الفعالية القضائية". فالمؤسس الدستوري الجزائري أدرك أن ثقة المواطن في القضاء لا تتبع فقط من سرعة الأحكام، بل من الشعور العميق بأن هذه الأحكام صدرت وفق مسار يحترم كرامته الإنسانية ويوفر له كل سبل الذود عن نفسه. إن المحاكمة العادلة، بمفهومها الدستوري، هي صمام الأمان الذي يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية، وهي المبدأ الذي يجعل من القضاء سلطة مستقلة تحكم باسم الشعب ولصالح الحق، بعيداً عن أي حسابات إدارية تهدف لتصريف الملفات على حساب الجودة القضائية والإنصاف القانوني.

إذ يشكل الإطار الذي تمارس فيه الحقوق الإجرائية للمتهم ويضمن من خلاله عدم التعسف في استعمال السلطة القضائية، وفي ظل نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب أثرت مسألة مدى احترام هذه الضمانات بالنظر إلى الطابع السريع والمبسط للإجراءات، فالتسريع في الفصل في القضايا لا يجب أن يكون على حساب حقوق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الخصوم، بل يجب أن يتم في إطار يضمن التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، وقد أكد الفقه أن المحاكمة العادلة ليست مجرد إجراءات شكلية و منظومة متكاملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية.¹

وتتمثل أولى هذه الضمانات في حق المتهم في الدفاع، الذي يعد حجر الزاوية في أي محاكمة عادلة و يجب تمكينه من إعداد دفاعه وتقديم دفوعه بحرية كاملة، غير أن الإجراءات السريعة قد تثير تخوف من تقليص الزمن الممنوح للدفاع خاصة في نظام المثلث الفوري، لذلك حرص المشرع على ضمان حضور

¹ - خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 34 .

المحامي وتمكينه من الاطلاع على الملف ، و يحد من أي إخلال بهذا الحق وقد اعتبر الفقه أن أي مساس بحق الدفاع يعد إخلال بالمحاكمة العادلة حتى وإن كانت الإجراءات سريعة.¹

وإن مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى يمثل ضماناً أساسية أخرى، حيث يجب أن تكون الفرص متكافئة بين النيابة العامة والمتهم في عرض الأدلة والدفع ، وفي الإجراءات المستعجلة قد يظهر اختلال نسبي في هذا التوازن بسبب سرعة الإجراءات، إلا أن تدخل القاضي يهدف إلى إعادة التوازن بين الأطراف ، فالقاضي يلعب دور محوري في ضمان عدم تفوق طرف على آخر بشكل غير عادل ،ويؤكد الفقه أن المساواة الإجرائية شرط أساسي لصحة الخصومة الجزائية.²

ومن الضمانات المهمة أيضاً مبدأ علنية الجلسات التي تهدف إلى تحقيق الرقابة المجتمعية على سير العدالة وتعزيز الثقة في القضاء ، غير أن بعض صور المثلث الفوري قد تتم بسرعة تقلل من الطابع العلني الكامل للجلسات، رغم بقاء المبدأ قائم من حيث الأصل ، لذلك يجب على القضاء الحرص على احترام هذا المبدأ قدر الإمكان، مع مراعاة خصوصية بعض القضايا ، وقد اعتبر الفقه أن العلنية تمثل وسيلة لضمان الشفافية ومنع التعسف.³

ويرتبط احترام ضمانات المحاكمة العادلة بمبدأ قرينة البراءة، الذي يفترض أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ، وفي ظل الأنظمة المستحدثة يجب التأكيد على أن سرعة الإجراءات لا تعني الإخلال بهذا المبدأ ، فالإقرار المسبق بالذنب و رغم طابعه التوافقي و يجب أن يكون قائم على إرادة حرة وواعية وإلا فقد قيمته القانونية ، وقد أكد الفقه أن قرينة البراءة تمثل أصل المحاكمة الجزائية ولا يجوز المساس بها تحت أي ذريعة.⁴

ومن جهة أخرى تعد ضمانات الحرية الفردية من أهم عناصر المحاكمة العادلة، حيث يجب ألا يتم المساس بها إلا وفق القانون وبأمر قضائي مسبب ، وفي إطار المثلث الفوري قد يتم اللجوء إلى الحبس

1 - دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58.

2 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 74.

3 - علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994، ص 31.

4 - عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الجزائر، 1998، ص 89.

المؤقت أو الإيداع، ويستوجب رقابة صارمة على هذه التدابير وقد حرص المشرع على تنظيم هذه المسألة لتفادي أي تعسف في استعمال السلطة ، ويؤكد الفقه أن تقييد الحرية يجب أن يظل استثناء لا قاعدة.¹

إن حق المتهم في محاكمة أمام قاض مستقل ومحيد يمثل ضماناً لا يمكن المساس بها في أي نظام إجرائي بما في ذلك الإجراءات السريعة ، فالقاضي يظل الضامن الأساسي للتوازن بين سرعة الإجراءات واحترام الحقوق ، ويجب أن تكون قراراته مبنية على اقتناع حر ومستقل بعيد عن أي ضغط، وقد اعتبر الفقه أن استقلال القضاء هو الأساس الحقيقي للمحاكمة العادلة.²

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب لم يمساً من حيث المبدأ بضمانات المحاكمة العادلة، بل أعاداً تنظيمها بما يتلائم مع متطلبات السرعة والفعالية ، غير أن هذا النجاح يظل مرهون بحسن التطبيق القضائي واحترام الحدود القانونية لكل إجراء حتى لا تتحول السرعة إلى مساس بالحقوق الأساسية ، فالمحاكمة العادلة ليست في طول الإجراءات أو قصرها، بل في مدى احترامها للضمانات للعدالة.³

المطلب الثاني: أثر النظامين على سلطة القاضي الجزائي

يُشكل تبني المشرع الجزائري لنظامي المثلث الفوري والإقرار بالذنب تحولاً جوهرياً في فلسفة المحاكمة الجزائية، حيث ألقى بظلاله بشكل مباشر على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي التي كانت تعد ركيزة مطلقة في القوانين التقليدية. فبموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استُحدث نظام المثلث الفوري (المواد 339 مكرر وما بعدها) الذي يمنح القاضي سلطة الفصل السريع في الجرائم المتلبس بها، وهو ما يضعه أمام ملفات ذات طابع استعجالي تعتمد غالباً على محاضر الضبطية القضائية التي تتمتع بحجية قانونية قوية في الجرح والمخالفات ما لم يثبت عكسها (المادة 214 من ذات القانون)، مما قد يقلص عملياً من دور القاضي في التحقيق النهائي واستنباط الأدلة وجدليتها. أما في نظام "الإقرار بالذنب" أو الإجراء المسبق للمتابعة الذي أقره الأمر رقم 15-02 (المواد 591 مكرر وما بعدها)، فإن سلطة

¹ - شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 64.

² - فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 125.

³ نبيل صقر وإيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص 140.

القاضي تتعرض لتقييد أكثر صرامة¹؛ إذ يتحول دوره من "مقدر للعقوبة" إلى "مصادق على اتفاق"، حيث تنص المادة 591 مكرر 08 على أن القاضي المختص يملك سلطة قبول أو رفض العقوبة المقترحة من طرف النيابة والمقبولة من المتهم جملةً وتفصيلاً دون إمكانية تعديلها، وهو ما يراه الفقيه الفرنسي "جون براديل (Jean Pradel)" في مؤلفاته حول العدالة الرضائية نوعاً من "سلب الاختصاص العقابي" لصالح النيابة العامة. وفي هذا السياق، تؤكد المحكمة العليا الجزائرية في اجتهاداتها (على سبيل المثال القرار رقم 452134)² على ضرورة تقييد القاضي بالضمانات الإجرائية رغم طابع السرعة، بينما يذهب الدكتور عبد الله أوهابية في كتابه "شرح قانون الإجراءات الجزائية" إلى أن هذا النوع من الإجراءات لا يعفي القاضي من مسؤولية التأكد من صدق الاعتراف ومطابقته للواقع، محذراً من تحول القاضي إلى مجرد أداة إدارية لتصريف القضايا. وبذلك، فإن السلطة التقديرية للقاضي في هذه النظم المستحدثة قد انتقلت من البحث المطلق عن الحقيقة المادية إلى الرقابة على مشروعية الاتفاقات الجنائية وضمان التوازن بين نجاعة العدالة السريعة وحقوق الدفاع التي كفلها الدستور الجزائري³.

إن سلطة القاضي الجزائري محور أساسي في بناء العدالة الجنائية، إذ يناط به ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في محاكمة عادلة.

غير أن إدخال نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب قد أحدث تحول مهم في نطاق هذه السلطة، من خلال إعادة توزيع الأدوار بين النيابة العامة والقاضي و يجعل هذا الأخير يمارس رقابة أكثر دقة على الإجراءات بدل أن يكون مجرد جهة فصل تقليدية في إطار المحاكمة المطولة ، ويعكس هذا التطور توجه تشريعي نحو تبسيط الإجراءات مع الحفاظ على الدور الضامن للقاضي في حماية الحقوق والحريات.

¹ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسنبر 2006 ، اساليب خاصة للكشف عن الجرائم الخطيرة والمنظمة، ج،ر، العدد 54، 2006. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

² قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية ، رقم 11، 452134 فيفري 2009، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، ص 401.

³ وزارة العدل الجزائرية، شرح اجرائات المثلث الفوري والإقرار بالذنب وفقا للأمر 02-15، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.mjjustice.dz، تاريخ الإطلاع 2026/5/12.

وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة حدود رقابة القاضي على الإقرار المسبق بالذنب، باعتبارها آلية تهدف إلى التحقق من مشروعية هذا الإجراء وصحة إرادة المتهم قبل ترتيب آثاره القانونية، و يقتضي الأمر تحليل سلطة القاضي في تعديل العقوبة أو رفض الإجراء، باعتبارها ضمانات تمنحه دور فعال في تصحيح أي اختلال قد يمس العدالة أو يتعارض مع مبدأ التناسب.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرع أول يخصص لحدود رقابة القاضي على الإقرار المسبق بالذنب، وفرع ثاني يتناول سلطة القاضي في تعديل العقوبة أو رفض الإجراء.

الفرع الأول: سلطة القاضي في الرقابة على الإقرار بالذنب

إن الإقرار المسبق بالذنب من الإجراءات المستحدثة التي منحت للنيابة العامة والمتهم إمكانية تسوية الدعوى الجزائية بطريقة مبسطة وسريعة، غير أن هذا الإجراء لا ينتج آثاره القانونية تلقائي، بل يخضع لرقابة القاضي الجزائي باعتباره الضامن الأساسي لشرعية الإجراءات، وتتمثل حدود هذه الرقابة في التأكد من سلامة الإقرار وصحة إرادة المتهم، ومدى احترامه للقانون دون الدخول في إعادة مناقشة الوقائع بشكل كامل كما هو الحال في المحاكمة التقليدية، فالقاضي هنا لا يمارس دور قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع بالمعنى الكامل، بل يمارس رقابة مشروعية تهدف إلى التحقق من احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.¹

وتتجلى أولى صور رقابة القاضي في التحقق من أن الإقرار المسبق بالذنب صدر عن إرادة حرة وصريحة من المتهم دون إكراه أو ضغط أو تضليل، فالقاضي ملزم بالتحقق من أن المتهم كان على علم كاف بطبيعة التهمة وبالآثار القانونية المترتبة على قبوله للإجراء، وهذا الفحص لا يقتصر على الشكل بل يمتد إلى الجوهر المتعلق بسلامة الرضا، وقد أكد الفقه الجنائي أن الإقرار لا يكون منتج لآثاره إلا إذا كان صادر عن إرادة واعية وسليمة وإلا أصبح باطل قانوناً.²

1 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 92.

2 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، جامعة القاهرة، 1977، ص 87.

وتشمل رقابة القاضي التحقق من مدى احترام مبدأ المشروعية الإجرائية، أي التأكد من أن جميع مراحل الإقرار تمت وفق للنصوص القانونية المنظمة له ، فالقاضي يراقب مدى احترام النيابة للإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و خاصة المواد المنظمة للإقرار المسبق بالذنب ، ولا يملك القاضي في هذه المرحلة سلطة استبدال الإجراء أو تعديله من تلقاء نفسه، بل يقتصر دوره على التحقق من مطابقته للقانون ،وهذا النوع من الرقابة تجسيد لمبدأ سيادة القانون داخل الخصومة الجزائية.¹

ومن جهة أخرى يراقب القاضي مدى تناسب العقوبة المقترحة مع جسامة الفعل الإجرامي، باعتبار أن الإقرار المسبق بالذنب لا يمكن أن يؤدي إلى عقوبة غير متناسبة مع الوقائع الثابتة ، فالقاضي لا يكتفي بالموافقة الشكلية بل يملك سلطة تقدير مدى ملائمة الجزاء المقترح للوقائع المعروضة عليه ،ويستند في ذلك إلى سلطته في تقدير الوقائع وتطبيق القانون بما يحقق العدالة ، وقد ذهب الفقه إلى أن رقابة التناسب تعد من أهم ضمانات منع التعسف في استعمال هذا النظام.²

ويمتد دور القاضي إلى التحقق من احترام حقوق الدفاع وخاصة تمكين المتهم من الاستعانة بمحام وإعلامه الكامل بحقوقه قبل قبول الإقرار ، فإذا تبين للقاضي أن المتهم لم يتمتع بضمانات الدفاع الكافية فإنه يملك رفض اعتماد الإقرار ، وهذا الدور يعكس الطبيعة الحمائية لسلطة القاضي في هذا النظام، حيث لا ينظر إليه كجهة مصادقة شكلية بل كضامن حقيقي لحقوق الأطراف ، ويؤكد الفقه أن احترام الدفاع يمثل العدالة الجنائية الحديثة.³

وتتميز رقابة القاضي في هذا المجال بأنها رقابة محدودة وليست شاملة، إذ لا يعيد فحص الملف من حيث الوقائع والأدلة بشكل كامل، بل يكتفي بالتحقق من سلامة الإجراء وشرعيته ، وهذا ما يميز الإقرار المسبق بالذنب عن المحاكمة التقليدية التي يقوم فيها القاضي بتكوين قناعته الكاملة بناء على مناقشة الأدلة ، فهنا ينتقل القاضي من دور البحث عن الحقيقة إلى دور مراقبة احترام القواعد القانونية ، وقد أشار الفقه إلى أن هذا التحول يعكس تطور في وظيفة القاضي الجزائي داخل الأنظمة الحديثة.⁴

1 - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص 143.

2 - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 97 .

3 - كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 121.

4 - عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ص 46.

والقاضي يملك سلطة رفض الإقرار إذا تبين له وجود خلل ويمس العدالة، مثل غياب الإرادة الحرة أو عدم كفاية الأدلة الداعمة أو عدم احترام الإجراءات الأساسية ، وهذا الرفض لا يعني إدانة المتهم بل إعادة القضية إلى مسارها العادي وفق الإجراءات التقليدية ، ويعد هذا الاختصاص ضماناً مهماً ضد أي استعمال غير مشروع للإقرار المسبق بالذنب ، ويؤكد الفقه أن سلطة الرفض القضائي تمثل صمام أمان لحماية العدالة من أي انحراف محتمل.¹

وحدود رقابة القاضي على الإقرار المسبق بالذنب تتسم بالتوازن بين احترام سرعة الإجراءات وضمان حماية الحقوق الأساسية للمتهم ، فهو لا يتدخل في جوهر النزاع بقدر ما يراقب مشروعية الإجراء وسلامة الإرادة والتناسب في العقوبة واحترام حقوق الدفاع ، وبذلك يتحول القاضي إلى ضامن للشرعية الإجرائية في هذا النظام المستحدث، ويضمن عدم تحول الإقرار المسبق إلى وسيلة مساس بالعدالة أو بالحقوق الفردية، ويحقق في الوقت ذاته فعالية العدالة الجنائية الحديثة.²

تجلى رقابة القاضي على إجراء المثل الفوري كأهم ضمان للحرية الفردية في مواجهة السرعة الإجرائية التي يفرضها هذا النظام، حيث لم يعد دور قاضي الحكم مجرد دور سلبي يقتصر على الفصل في التهمة، بل أصبح دوراً رقابياً فحاصاً يبدأ من لحظة التأكد من شروط الإحالة. إن أولى محطات هذه الرقابة تكمن في فحص "المشروعية الإجرائية" للإحالة، إذ يتعين على القاضي التحقق من توافر حالة التلبس بمفهومها الضيق المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتأكد من أن الجريمة تدخل ضمن نطاق الجناح التي لا يقتضي قانونها الخاص إجراءات تحقيق خاصة، أو تلك التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة معينة وفق التعديلات الأخيرة. هذه الرقابة الشكلية هي التي تمنح الشرعية لما يليها من إجراءات، فإذا تبين للقاضي أن وكيل الجمهورية قد توسع في تفسير حالة التلبس أو أحال قضية تتطلب تحقيقاً قضائياً وجوباً نظراً لتعقيدها أو طبيعة أطرافها، وجب عليه إحالة الملف للنياحة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب، وهو ما يجسد سلطة "الفلتر" القضائية لمنع التعسف في استخدام هذا الطريق الاستثنائي الذي يختصر الزمن القضائي على حساب بعض الضمانات التقليدية.

¹ - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، دار الفكر، الأردن، ص 57.

² - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني، الجزائر، ص 59.

وعند الدخول في جوهر المحاكمة، تنتقل رقابة القاضي إلى مستوى أكثر دقة يتعلق بسلامة الإرادة والرضا؛ فالقانون الجديد ألزم القاضي بالتأكد من علم المتهم بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وهنا لا يكفي القاضي بمجرد التلاوة الروتينية للحقوق، بل يمتد دوره لضمان أن المتهم يدرك ماهية الإجراء وآثاره. إن رقابة القاضي هنا هي رقابة "تبصير"، فإذا لاحظ القاضي أن المتهم في حالة ذهنية أو نفسية لا تسمح له بتقدير الموقف، أو أن اعترافه الأولي أمام الضبطية القضائية كان مشوباً بشبهة إكراه، فإن عليه تفعيل سلطته في توجيه الأسئلة ومناقشة الأدلة مناقشة تفصيلية. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة على "مشروعية الدليل المستمد من الاعتراف"؛ حيث يمنح القانون الجديد للقاضي سلطة استبعاد أي تصريح يثبت أنه انتزع تحت ضغط أو تهديد، وهو ما يجعل من جلسة المثل الفوري محاكمة للتحقيق الابتدائي بقدر ما هي محاكمة للمتهم نفسه. فالقاضي يراقب مدى احترام الضبطية القضائية لمدد الحجز تحت النظر، وحق المتهم في الاتصال بعائلته وبمحامييه، إذ أن أي خلل في هذه المقدمات يوجب على القاضي إبطال إجراءات المتابعة، وهي سلطة تقديرية واسعة تهدف إلى إحداث توازن بين فعالية القمع الجنائي وحرمة الحقوق للصيقة بالإنسان.

علاوة على ذلك، تمتد رقابة القاضي لتشمل "التكييف القانوني" للوقائع؛ ففي نظام المثل الفوري، قد تدفع الرغبة في السرعة النيابة العامة إلى إعطاء تكييف قانوني قد لا يتلاءم بدقة مع مادية الوقائع. هنا يبرز دور القاضي في إعادة بسط رقيبته على الوصف القانوني، فله أن يعدل التكييف أو يقرر عدم الاختصاص إذا تبين أن الفعل يشكل جنائية، أو حتى القضاء بالبراءة إذا كانت الأدلة المحالة إليه غير كافية لتكوين قناعته الوجدانية. هذه الرقابة الموضوعية تعني أن القاضي في المثل الفوري هو "قاضي تحقيق وقاضي حكم" في آن واحد، فهو الذي يستكمل النقص في التحريات عبر الاستجواب المعمق، وهو الذي يراقب مدى تناسب إجراء الإيداع المتخذ من طرف النيابة مع خطورة الوقائع وضمانات المثل، حيث يملك القاضي سلطة إلغاء أمر الإيداع والإفراج عن المتهم في أول جلسة إذا رأى أن مبررات الحبس المؤقت غير متوفرة، مما يجعل من رقيبته ضماناً حقيقية ضد التوسع في سلب الحرية قبل الإدانة النهائية.

وفي الأخير، إن تعميق الرقابة القضائية في ظل القانون الجديد يظهر بوضوح من خلال "تسبيب الأحكام" الصادرة وفق إجراء المثل الفوري؛ إذ لم يعد مقبولاً صدور أحكام مقتضبة، بل يجب على القاضي أن يبرز في حكمه كيف بسط رقيبته على الإجراءات، وكيف تأكد من صحة الاعتراف إن وجد، وكيف وازن بين مقتضيات الردع وحقوق الدفاع. إن هذه الفقرة التحليلية تؤكد أن المشرع الجزائري، رغم تبنيه للمثل الفوري

كآلية لسرعة الفصل، قد وضع القاضي كحارس لهيكل المحاكمة العادلة، مانحاً إياه أدوات رقابية تبدأ من فحص محضر الضبطية وتنتهي بالنطق بالحكم، مروراً بالرقابة اللحظية على أدق تفاصيل الحرية الفردية أثناء الجلسة، مما يرفع من مستوى الرقابة القضائية من مجرد إجراء شكلي إلى وظيفة دستورية تحمي المواطن من أي انحراف إجرائي قد تفرضه مقتضيات الفعالية الأمنية أو القضائية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تعديل العقوبة أو رفض الإجراء

من أهم الضمانات التي تحقق التوازن بين فعالية النظام الإجرائي المستحدث وبين مقتضيات العدالة الجنائية، فالقاضي لا يقتصر دوره في نظام الإقرار المسبق على المصادقة الشكلية، بل يمتد إلى ممارسة رقابة موضوعية على مدى ملائمة العقوبة المقترحة مع خطورة الفعل الإجرامي، ويهدف هذا الاختصاص إلى منع أي اختلال قد ينجم عن اتفاق غير متوازن بين النيابة والمتهم، ويضمن عدم الإضرار بمصلحة العدالة أو بحقوق الضحايا، وهذه السلطة تعكس الطبيعة الحمائية للقضاء الجنائي في مواجهة أي تعسف محتمل في تطبيق الإجراءات السريعة.¹

وتتمثل أولى صور هذه السلطة في إمكانية تعديل العقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة، إذا تبين للقاضي أنها غير متناسبة مع جسامة الجريمة أو مع ظروف ارتكابها، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له بإعادة تقييم الجزاء المقترح بما يحقق العدالة، وهذا لا يعني تدخل في سلطة النيابة، بل هو تصحيح قانوني يهدف إلى ضمان التناسب بين الجريمة والعقوبة، وقد أكدت الدراسات الفقهية أن سلطة التقدير القضائي للعقوبة تعد من أهم مظاهر استقلال القاضي الجزائي.²

ويملك القاضي سلطة رفض الإقرار المسبق بالذنب كلياً إذا تبين له وجود خلل في الإجراء، سواء تعلق الأمر بعيب في الإرادة أو بغياب الضمانات القانونية أو بعدم احترام الإجراءات الشكلية، فرفض الإجراء هنا لا يؤدي إلى إدانة المتهم و يعيد الدعوى إلى مسارها العادي وفق الإجراءات التقليدية، ويعد هذا

1 - عمار مليكة، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2016، ص 52.

2 - يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 135.

الاختصاص ضمانة أساسية لحماية المتهم من أي تنازل غير مشروع عن حقوقه، وقد ذهب الفقه إلى أن سلطة الرفض تمثل صمام أمان في مواجهة أي انحراف في استعمال هذا النظام.¹

ومن جهة أخرى تمكن هذه السلطة القاضي من تحقيق التوازن بين السرعة الإجرائية وضرورات العدالة، حيث لا يكون ملزم بالمصادقة على أي اتفاق لا يحقق العدالة الموضوعية، فالقاضي هنا يمارس رقابة مزدوجة: رقابة قانونية تتعلق بصحة الإجراءات، ورقابة موضوعية تتعلق بمدى عدالة العقوبة، وهذا الدور يجعل من القضاء عنصر فاعل وليس مجرد جهة تنفيذية لاتفاقات الأطراف، وقد أكدت الأبحاث القانونية أن الاقتناع القضائي هو أساس شرعية الحكم الجزائي.²

وإن سلطة تعديل العقوبة أو رفض الإجراء ترتبط ارتباط وثيق بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهو مبدأ في القانون الجزائي الحديث، فالقاضي يحرص على ألا تكون العقوبة مبالغة فيها أو متساهلة بشكل يخل بالردع العام أو الخاص، ويستند في ذلك إلى سلطته في تقدير الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم مظاهر العدالة الفردية التي يحققها القضاء الجنائي، وقد أشارت الدراسات إلى أن التناسب يعد معيار أساسي لشرعية العقوبة.³

ويظهر دور القاضي في هذا السياق من خلال مراقبة مشروعية الأدلة التي بني عليها الإقرار المسبق بالذنب، إذ يجب أن تكون هذه الأدلة قانونية ومشروعة فإذا تبين له أن الإقرار مبني على أدلة غير قانونية أو مشوبة بعيب، فإنه يملك رفضه وهذا ينسجم مع مبدأ شرعية الدليل الجنائي الذي يفرض احترام قواعد الإثبات، وقد أكدت الأبحاث الفقهية أن مشروعية الدليل شرط أساسي لصحة الحكم الجزائي.⁴

وتتجلى أهمية هذه السلطة أيضا في كونها تمنع تحول نظام الإقرار المسبق إلى وسيلة ضغط غير مباشر على المتهم، حيث يظل القاضي هو الحارس الأخير للعدالة، فحتى في ظل الاتفاق بين الأطراف لا

1 - سدود مختار، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة قانون النقل، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 67.

2 - العبد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2008، ص 54.

3 - عمار مليكة، المرجع السابق، ص 108.

4 - إبراهيم سليمان قطاونة، "حجية استعرااف الكلب البوليسي في الإثبات"، مجلة علوم الشريعة والقانون، 2014، ص 38.

يعتد به إلا بعد مصادقة القضاء ،وهذا يعزز استقلال القضاء ويضمن عدم تهميش دوره في الخصومة الجزائية ، و يكرس فكرة أن العدالة ليست نتيجة اتفاق فقط، بل هي نتيجة رقابة قانونية صارمة.¹

و سلطة القاضي في تعديل العقوبة أو رفض الإقرار المسبق بالذنب تمثل إحدى أهم الضمانات التي توازن بين متطلبات السرعة الإجرائية ومقتضيات العدالة الجنائية ، فهي تمنح القاضي دور فعال في تصحيح أي اختلال قد يطرأ على الإجراء، سواء من حيث التناسب أو المشروعية أو احترام الإرادة الحرة ، وبذلك يظل القضاء الجزائي هو الضامن الأساسي لعدم انحراف هذا النظام عن أهدافه، مما يحقق عدالة أكثر مرونة دون الإخلال بجوهر الحقوق والحريات.²

المبحث الثاني : أثار النظامين على نتائج الدعوى العمومية

من أهم النتائج التي تنتهي إليها الدعوى العمومية، باعتباره المظهر النهائي الذي تتجسد فيه وظيفة القضاء الجزائي في تطبيق القانون وإقرار الجزاء المناسب ، ومع إدخال نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب، أصبح من الضروري إعادة النظر في طبيعة هذه النتائج، بالنظر إلى ما أحدثته هذه الأنظمة من تبسيط وتسريع في الإجراءات، وما ترتب عنها من اختصار لمراحل التقاضي التقليدية ، ويعكس هذا التعديل توجه حديث نحو جعل الحكم الجزائي أكثر نجاعة وسرعة، دون الإخلال العدالة أو المساس بحقوق الأطراف .

وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة أثر هذه الأنظمة على الحكم الجزائي من حيث صدوره ومضمونه وحجيته، إضافة إلى تحليل انعكاسها على مرحلة الطعن وتنفيذ العقوبة، باعتبارهما امتداد طبيعي لنتائج الدعوى العمومية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث من خلال مطلب أول يخص أثر النظامين على الحكم الجزائي، ومطلب ثاني يتناول أثرهما على الطعن وتنفيذ العقوبة، وذلك بهدف إبراز مدى تأثير هذه الإصلاحات على المرحلة الختامية من الخصومة الجزائية.

¹ - بلجراف سامية، "أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، ص 73.

² - مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015، ص 40.

المطلب الأول: أثر النظامين على الحكم الجزائي

الحكم الجزائي هو المرحلة الحاسمة في سير الدعوى العمومية، إذ يترجم من خلاله عمل القضاء إلى قرار نهائي يحدد مسؤولية المتهم ويقرر الجزاء المناسب له ، ومع إدخال نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب، أصبح الحكم الجزائي يصدر في سياقات إجرائية مبسطة وسريعة، تقوم على الاعتراف أو على إجراءات مختصرة مقارنة بالمحاكمة التقليدية.

هذا التحول يثير إشكاليات مهمة تتعلق بطبيعة هذا الحكم من جهة، وبقوته وحجيته وآثاره القانونية من جهة أخرى، خاصة في ظل اختصار مراحل التقاضي وإعادة توزيع الأدوار بين النيابة والقاضي.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية للحكم الصادر بناء على الإقرار المسبق بالذنب، باعتباره حكم يصدر في إطار إجراءات خاصة تختلف عن المسار القضائي التقليدي، إضافة إلى تحليل حجية هذا الحكم وآثاره القانونية، سواء بالنسبة للأطراف أو بالنسبة للنظام العام.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرع أول يخص الطبيعة القانونية للحكم الصادر بناء على الإقرار، وفرع ثاني يتناول حجية الحكم وآثاره القانونية، وذلك لتوضيح مدى تأثير هذه الأنظمة على جوهر الحكم الجزائي ووظيفته.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحكم الصادر بناء على الإقرار

تثير الطبيعة القانونية للحكم الجزائي الصادر بناء على الإقرار المسبق بالذنب إشكالية فقهية مهمة، ترتبط بمدى اعتباره حكم قضائي كامل الأركان أو مجرد قرار مبسط يصدر في إطار إجراء خاص ، فالأصل في الحكم الجزائي أنه نتيجة لمحاكمة تتوفر فيها كافة ضمانات الدفاع والمواجهة وتقدير الأدلة، غير أن نظام الإقرار المسبق يقوم على اختصار هذه المراحل اعتماد على اعتراف المتهم ، ومن ثم فإن هذا الحكم

يحتفظ بطبيعته القضائية من حيث صدوره عن جهة قضائية مختصة، لكنه يختلف من حيث الأساس الإجرائي الذي بني عليه، إذ يعتمد على اتفاق إجرائي بين النيابة والمتهم تحت رقابة القاضي.¹

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الصادر بناء على الإقرار لا يفقد صفته القضائية، لأنه يصدر عن سلطة قضائية مختصة وتحت رقابة قضائية كاملة، لكنه يعد حكم ذا طبيعة خاصة أو مختلطة تجمع بين الطابع القضائي والطابع الاتفاقي ، فوجود عنصر الرضا من طرف المتهم يجعل هذا الحكم يقترب من النظام التوافقي في الدعوى الجزائية، دون أن يفقد طبيعته الإلزامية لذلك فهو ليس مجرد عقد بين أطراف الدعوى، بل هو قرار قضائي يكتسب قوته من السلطة العامة للقضاء.²

وهذا الحكم يتميز عن الحكم التقليدي في كونه لا يعتمد على مناقشة موسعة للأدلة أو إجراء تحقيق قضائي معمق، وإنما يستند أساس إلى الإقرار الصادر عن المتهم ،غير أن هذا الإقرار لا يكون كافي وحده ما لم يخضع لتقدير القاضي من حيث صحته ومشروعيته ، وبالتالي فإن القاضي لا يكون مقيد به بشكل مطلق، بل يظل له دور في التحقق من سلامته ، وهذا ما يمنح الحكم طابع خاص يجمع بين السرعة القضائية والرقابة القانونية.³

ويرى بعض الفقه أن هذا النوع من الأحكام يعكس تطور في وظيفة القضاء الجزائي، حيث لم يعد الهدف فقط البحث عن الحقيقة المادية عبر إجراءات طويلة، بل أصبح التركيز على تحقيق العدالة الفعالة والسريعة ، فالحكم هنا يبنى على تعاون إجرائي بين أطراف الدعوى، مما يخفف العبء عن القضاء ويحقق النجاعة ، ومع ذلك فإن هذا التطور لا يلغي الطبيعة القضائية للحكم بل يعيد تشكيلها في إطار حديث.⁴

وإن الطبيعة القانونية لهذا الحكم ترتبط بمبدأ رضائية الإجراءات الجزائية، حيث يعد قبول المتهم للإقرار عنصر في بناء الحكم ، غير أن هذا الرضا لا يعتبر تعاقدى بالمعنى المدني، بل هو رضا إجرائي يخضع

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 28.

2 - زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الحديث، 1994 ، ص 74.

3 - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 30.

4 - نبيل صقر، إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص 95.

لرقابة القضاء لضمان عدم وجود إكراه أو غبن ، وهذا ما يميز الحكم الجزائي عن أي اتفاق مدني بين الأطراف. ويؤكد الفقه أن الرضا في المجال الجزائي يجب أن يكون محاط بضمانات صارمة.¹

ومن جهة أخرى فإن هذا الحكم لا يفقد القضاء سلطته في تقدير الوقائع، إذ يظل القاضي محتفظ بدوره في مراقبة مشروعية الإجراء وتناسب العقوبة ، وبالتالي فإن الطبيعة القانونية للحكم لا تختزل في كونه نتيجة إقرار فقط بل هي نتاج تفاعل بين إرادة المتهم وسلطة القضاء ، وهذا التوازن هو الذي يضيف عليه طابعه القضائي الخاص ، وقد أكدت التطبيقات القضائية أن الإقرار لا يقيد القاضي بشكل مطلق.²

وهذا الحكم يعد تطور في السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات دون المساس العدالة ، فهو يمثل انتقالا من العدالة التقليدية القائمة على التحقيق الكامل إلى عدالة إجرائية مبسطة ، ومع ذلك فإن هذا التبسيط لا يعني تغيير طبيعة الحكم من حيث كونه قرار قضائي نهائي يصدر باسم الدولة ، وبالتالي تبقى له كل خصائص الأحكام القضائية من قوة إلزامية واعتبار قانوني.³

والحكم الصادر بناء على الإقرار المسبق بالذنب يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع القضائي التقليدي والطابع الإجرائي التوافقي، مما يجعله حكم قضائي ذا خصوصية في بنيته وأساسه ، فهو ليس مجرد اتفاق بين الأطراف ولا حكم تقليدي قائم على التحقيق الكامل، بل هو صيغة وسطية تهدف إلى تحقيق العدالة السريعة مع الحفاظ على الضمانات الأساسية.⁴

أما طبيعتها القانونية فهي تعتبر احكاما حضورية فاصلة في الموضوع وهي تمتاز بطبيعة قانونية استثنائية من حيث السرعة ، والتبسيط الإجرائي .

الفرع الثاني: حجية الحكم وآثاره القانونية

من أهم الآثار التي تترتب على صدوره إذ تعني اكتسابه قوة قانونية تمنع إعادة مناقشة نفس الوقائع أمام القضاء مرة أخرى، تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل ، وفي حالة الحكم

1 - عمار مليكة، المرجع السابق، ص 109.

2 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص 143.

3 - جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 ، ص 136.

4 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الحديث، 1994 ، ص 69.

الصادر بناء على الإقرار المسبق بالذنب فإن هذه الحجية تكتسب أهمية خاصة، لأنه يصدر في إطار إجراءات مختصرة تعتمد على الاعتراف ، ومع ذلك فإن هذه الحجية لا تختلف في جوهرها عن الحجية المقررة للأحكام الجزائية العادية، طالما صدر الحكم عن جهة قضائية مختصة ووفق للإجراءات القانونية.¹

وتقوم حجية هذا الحكم على كونه قد استوفى جميع شروط المشروعية الإجرائية، بما في ذلك رقابة القاضي على صحة الإقرار والتأكد من سلامة الإجراءات ،وبالتالي فإنه بمجرد صدوره واكتسابه الصيغة النهائية، يصبح ملزم لجميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة والمتهم والضحية ،وهذه الحجية لا تقتصر على الجانب الجزائي فقط و تمتد إلى الآثار المدنية المترتبة عن الجريمة ،وقد استقر الفقه على أن قوة الحكم الجزائي ترتبط بسلامة الإجراءات التي صدر في إطارها.²

والحكم الصادر بناء على الإقرار يكتسب حجية نسبية في مواجهة الدعوى العمومية، بمعنى أنه يمنع إعادة تحريك نفس الدعوى عن نفس الوقائع ، غير أن هذه الحجية قد تخضع لبعض الاستثناءات في حالات الطعن أو ظهور أدلة جديدة ، ومع ذلك فإن الأصل هو استقرار المراكز القانونية بعد صدور الحكم النهائي وهذا ما يعزز الأمن القانوني ويحقق استقرار العدالة الجنائية.³

ومن الآثار القانونية المهمة لهذا الحكم أنه يترتب التزام بتنفيذ العقوبة فور أو وفق الإجراءات المحددة قانونا ، نظرا لكونه يصدر في إطار إجراءات مبسطة و يترتب عليه أيضا آثار مدنية تتعلق بالتعويض عن الضرر إذا تم الفصل فيه ضمن نفس الحكم ، وبالتالي فإن هذا الحكم لا يقتصر على الجانب الجزائي فقط، بل يمتد إلى مختلف الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة.⁴

وحجية الحكم ترتبط بمدى احترام مبدأ اليقين القضائي، الذي يفترض أن ما يصدر عن القضاء يجب أن يكون نهائي ومستقر ، فالإقرار المسبق بالذنب لا يضعف من هذه الحجية بل قد يعززها لأنه يقوم على

1 - زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 35.

2 - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص 140.

3 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 27.

4 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 158.

اعتراف واضح من المتهم ، غير أن هذه الحجية تبقى مشروطة باحترام الضمانات الإجرائية وإلا جاز الطعن فيه أو إبطاله ، وقد أكدت الدراسات أن يقين القاضي الجزائي يمثل أساس قوة الحكم.¹

ومن جهة أخرى فإن هذا الحكم يترتب عليه آثار اجتماعية مهمة، تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص بسرعة أكبر مقارنة بالإجراءات التقليدية ، فسرعة صدور الحكم وتنفيذه تعزز الثقة في العدالة وتقلل من الشعور بالإفلات من العقاب ،و ذلك يساهم في تقليل العبء على الجهاز القضائي ، ويعتبر الفقه أن فعالية الحكم ترتبط بسرعة تنفيذه بقدر ما ترتبط بصحته.²

والحكم الصادر بناء على الإقرار يتمتع بحجية تمنع إعادة طرح نفس الوقائع أمام نفس الجهة القضائية، إلا في حدود طرق الطعن المقررة قانونا ، وهذا يعكس مبدأ استقرار الأحكام القضائية الذي يعد من ركائز النظام القضائي الحديث ، غير أن هذه الحجية لا تمنع مراجعة الحكم إذا شابته عيوب جسيمة في الإجراءات أو في الإرادة ، وبالتالي فإن الحجية ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية.³

ويتمتع بحجية قانونية قوية وآثار واسعة النطاق سواء من حيث منع إعادة المحاكمة أو من حيث تنفيذ العقوبة أو ترتيب الآثار المدنية ، غير أن هذه الحجية تبقى مشروطة باحترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما يضمن التوازن بين فعالية العدالة واستقرارها من جهة، وحماية حقوق الأطراف من جهة أخرى.⁴

المطلب الثاني: أثر النظامين على الطعن و تنفيذ العقوبة

إن الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبة من المراحل التي تترجم فعلي نتائج الدعوى العمومية، حيث يتجسد من خلالها مدى استقرار الحكم الجزائي ومدى فاعلية الجزاء المقرر .

ومع إدخال نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب أصبح لهذه المرحلة طابع خاص، بالنظر إلى ما تفرضه هذه الأنظمة من تبسيط وتسريع للإجراءات، وما يترتب عنها من أحكام تصدر في وقت وجيز وبآليات إجرائية مختصرة.

1 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص 144.

2- أحمد فتحي سرور ،المرجع نفسه ، ص 32.

3 -- عمار مليكة ، المرجع السابق ،ص110.

4 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص 146.

وهو ما يطرح إشكالية مدى تأثر طرق الطعن التقليدية ونظام تنفيذ العقوبة بهذه التحولات، خاصة في ظل التوازن المطلوب بين ضمان حق التقاضي على درجتين من جهة، وفعالية العدالة الجزائية وسرعة تنفيذ الأحكام من جهة أخرى.

وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى نطاق الطعن في الأحكام الصادرة وفق النظامين، ثم إلى كيفية تنفيذ العقوبة في ظل الإقرار المسبق بالذنب.

الفرع الأول: نطاق الطعن في الأحكام الصادرة وفق النظامين

الطعن يعتبر ضماناً أساسية لتحقيق العدالة ومراقبة سلامة الأحكام القضائية، غير أن نطاق هذا الطعن يختلف في ظل نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب مقارنة بالإجراءات التقليدية، فهذه الأنظمة المستحدثة تقوم على السرعة والاختصار في الإجراءات، مما يثير تساؤلات حول مدى إمكانية ممارسة طرق الطعن التقليدية فيها بشكل كامل أو مقيد، ويبرز ذلك خاصة في ظل صدور أحكام مبنية على الإقرار أو على إجراءات مبسطة، حيث يتجه المشرع إلى تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام وسرعة الفصل في القضايا الجزائية.¹

ويتجلى نطاق الطعن أولاً في أن الأحكام الصادرة وفق هذين النظامين تبقى خاضعة من حيث المبدأ لطرق الطعن العادية وغير العادية، لكن مع بعض القيود المرتبطة بطبيعة الإجراء، فالإقرار المسبق بالذنب مثلاً قد يحد من بعض أوجه الطعن المتعلقة بالوقائع، باعتبار أن المتهم قد وافق مسبقاً على الأساس الواقعي للقضية، غير أن هذا لا يعني حرمانه من الطعن، بل يبقى الطعن ممكن في حالة وجود عيب في الرضا أو مخالفة للإجراءات القانونية.²

وإن نظام المثلث الفوري يؤثر بدوره على نطاق الطعن و نظراً لأن الحكم يصدر بسرعة بعد عرض القضية مباشرة أمام المحكمة، مما قد يقلص من إمكانية إعداد دفاع موسع للطعن في الوقائع، ومع ذلك

¹ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 19.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 33.

فإن القانون لا يسقط حق الطعن، بل يبقيه قائماً وفق الآجال والشكليات المقررة قانوناً ، ويعتبر هذا التوجه تجسيدا لفكرة العدالة السريعة دون الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.¹

ومن جهة أخرى فإن الطعن في هذه الأحكام قد يركز أكثر على الجوانب القانونية والإجرائية بدلا من إعادة مناقشة الوقائع و خاصة في ظل وجود إقرار مسبق ، فمحكمة الطعن غالبا ما تراقب مدى احترام القانون في الإجراءات وليس إعادة تقييم الأدلة بشكل كامل ، وهذا يعكس تحول في وظيفة الطعن من وسيلة لإعادة المحاكمة إلى وسيلة لمراقبة المشروعية.²

والمشرع الجزائري لم يلغ طرق الطعن في هذه الحالات و نظمها بما يتماشى مع خصوصية هذه الأنظمة، حيث تبقى المعارضة والاستئناف والنقض قائمة مع بعض التعديلات الإجرائية ، وهذا يهدف إلى الحفاظ على التوازن بين سرعة الفصل واستقرار الأحكام القضائية ، وقد أكد الفقه أن تقييد الطعن يجب ألا يمس الحق في التقاضي.³

إن توجه المشرع الجزائري نحو الإبقاء على طرق الطعن التقليدية (المعارضة، الاستئناف، والنقض) مع تكيفها إجرائياً يعكس رغبة حقيقية في الموازنة بين متطلبات العدالة السريعة وضمانات المحاكمة العادلة؛ فمن جهة، يضمن الحفاظ على هذه الطرق تكريس المبدأ الدستوري القاضي بالتقاضي على درجتين وحماية حق المتهم في تدارك الأخطاء القضائية، ومن جهة أخرى، تأتي التعديلات الإجرائية الأخيرة (لاسيما في ظل القانونين 155-66 و 14-25) لتهديب هذه الطعون ومنع استغلالها كوسائل للمماطلة وتعطيل الفصل في القضايا. ويتجلى هذا التدعيم في وضع ضوابط زمنية صارمة وشروط شكلية دقيقة للطعن في إجراءات "المثول الفوري" و"الأوامر الجزائية"، مما يحقق استقراراً سرياً للمراكز القانونية دون المساس بجوهر الحق في التقاضي، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين النجاعة القضائية وبين صون الحريات الفردية من خلال رقابة المحكمة العليا على حسن تطبيق القانون.

ويلاحظ كذلك أن نطاق الطعن يتأثر بدرجة رضا المتهم بالإجراء، فكلما كان الإقرار المسبق واضح وصحيح تقل فرص الطعن الموضوعي، وتبقى الطعون مقتصرة على الجوانب الشكلية أو القانونية ، أما في

¹ - فضيل العيش، المرجع السابق ، ص 21.

² - زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 36.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 94.

حالة وجود خلل في الإرادة فإن الطعن قد يمتد إلى أصل الحكم ، وهذا يبرز الطابع الخاص لهذا النظام في إعادة تشكيل حدود الطعن.¹

وهذا التنظيم الجديد للطعن يهدف إلى تقليل الطعون الكيدية أو غير الجدية، خاصة في القضايا التي تم الفصل فيها بسرعة وبناء على اعتراف صريح ، غير أن ذلك يجب ألا يؤدي إلى تقليص غير مبرر لحقوق الدفاع ، ولذلك فإن القضاء يظل الجهة الضامنة لتوازن هذه المعادلة الدقيقة بين الفعالية والضمانات.²

ونطاق الطعن في الأحكام الصادرة وفق نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب يظل قائم من حيث المبدأ، لكنه يتأثر بطبيعة هذه الأنظمة من حيث السرعة والاختصار، مما يؤدي إلى تحول في وظيفة الطعن نحو مراقبة المشروعية أكثر من إعادة مناقشة الوقائع مع الحفاظ على الحد الأدنى من الضمانات القضائية.³

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة في ظل الإقرار المسبق بالذنب

يعتبر تنفيذ العقوبة المرحلة النهائية في الدعوى العمومية، حيث تنتقل فيها الأحكام الجزائية من مجرد قرارات قضائية إلى واقع عملي يترجم وظيفة الردع في السياسة الجنائية ، وفي ظل نظام الإقرار المسبق بالذنب و أصبح تنفيذ العقوبة يتم بشكل أسرع وأكثر مباشرة، نظرا لطبيعة الإجراء الذي يختصر مراحل المحاكمة التقليدية ، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعزيز فعالية العدالة الجزائية وضمان سرعة استجابة النظام القضائي للجريمة.⁴

ويتميز تنفيذ العقوبة في هذا السياق بأنه يرتبط مباشرة بالحكم الصادر بناء على الإقرار، حيث يكون هذا الحكم غالباً جاهزاً للتنفيذ بعد صدوره واكتسابه القوة التنفيذية ، ولا يتطلب ذلك المرور بمراحل طويلة من

1 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 61.

2 - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص 38.

3 - أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 226.

4 - عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مزيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص 25.

الطعن أو الإجراءات الإضافية، إلا في حدود ما يسمح به القانون ، وهذا ما يجعل التنفيذ أكثر سرعة مقارنة بالنظام التقليدي و الذي قد يتأخر فيه التنفيذ بسبب تعدد درجات التقاضي.¹

والإقرار المسبق بالذنب يساهم في تقليص المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة، لأن المتهم يكون قد وافق مسبق على الإجراء وعلى الجزاء المقترح ، وهذا يقلل من فرص المنازعة اللاحقة ويجعل التنفيذ أكثر استقرار ، غير أن هذا لا يمنع إمكانية الطعن في التنفيذ إذا شابه خطأ أو مخالفة قانونية ، ويؤكد الفقه أن التنفيذ يجب أن يتم في إطار احترام صارم للشرعية الجزائية.²

ومن جهة أخرى فإن سرعة تنفيذ العقوبة في ظل هذا النظام تعزز من فعالية الردع العام والخاص، حيث يشعر المجتمع بسرعة تدخل العدالة في مواجهة الجريمة و يشعر الجاني بأن الاعتراف لا يعني الإفلات من العقاب بل يسرع من تطبيقه ، وهذا يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي ويقوي هيبة القانون وقد اعتبر الفقه أن سرعة التنفيذ عنصر أساسي في نجاح السياسة الجنائية الحديثة.³

وتنفيذ العقوبة في ظل الإقرار المسبق يخضع لرقابة قضائية وإدارية لضمان عدم المساس بحقوق المحكوم عليه، خاصة فيما يتعلق بظروف التنفيذ ومدته وحتى بعد صدور الحكم، تظل هناك ضمانات قانونية تحكم طريقة التنفيذ وهذا يعكس أن النظام لا يقوم على السرعة فقط، بل على السرعة المقيدة بالشرعية ويؤكد ذلك أن العدالة لا تنتهي بصدور الحكم بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ.⁴

ويلاحظ أيضا أن هذا النظام يساهم في تقليل اكتظاظ المؤسسات العقابية، من خلال تسريع معالجة القضايا البسيطة وإنهاءها في وقت قصير ، وهذا ينعكس إيجابا على إدارة المنظومة العقابية ككل ، غير أن

1 - عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 02، 2013 ، ص 36.

2 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 119.

3 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 127.

4 - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 41.

هذا لا يعني التوسع غير المبرر في العقوبات و يجب أن يبقى التنفيذ متوازن مع طبيعة الجريمة ، ويشير الفقه إلى أن حسن تنفيذ العقوبة جزء من العدالة الجنائية.¹

والإقرار المسبق بالذنب قد يؤثر على طبيعة العقوبة من حيث كونها غالبا أكثر استقرار وأقل عرضة للتعديل أثناء التنفيذ، نظرا لكونها ناتجة عن مسار إجرائي مبسط وهذا يعزز استقرار المراكز القانونية ويقلل من النزاعات أثناء التنفيذ ، غير أن ذلك لا يلغي إمكانية مراجعة بعض الجوانب التنفيذية وفق القانون ، وهو ما يعكس مرونة النظام الجنائي الحديث.²

وتنفيذ العقوبة في ظل الإقرار المسبق بالذنب يتميز بالسرعة والفعالية مقارنة بالنظام التقليدي، لكنه يظل خاضع لمبدأ الشرعية وضمانات التنفيذ العادل فهو يجسد توجه حديث في السياسة الجنائية يقوم على الجمع بين الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق، بما يحقق توازن بين الردع السريع وضمانات العدالة.³

1 - نبيل صقر وإيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق ، ص 140.

2 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 82.

3 - جيلالي بغدادلي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 ، ص 49.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن تعديل نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب ، قد أحدث تحول مهم في منظومة الإجراءات الجزائية و من خلال إعادة تنظيم مسار الدعوى العمومية في مختلف مراحلها، بدءا من تحريكها مرور بسيرها وصولا إلى نتائجها، فقد سعى المشرع من خلال هذه الآليات إلى تحقيق قدر أكبر من النجاعة القضائية وتسريع الفصل في القضايا، في مقابل تبسيط الإجراءات وتقليص اللجوء إلى المسار التقليدي للتحقيق والمحاكمة.

غير أن هذا التطور الإجرائي يطرح في المقابل إشكاليات تتعلق بمدى التوازن بين متطلبات الفعالية والسرعة من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق أطراف الدعوى من جهة أخرى، وهو ما يجعل تقييم هذه الإصلاحات أمرا ضروري لفهم مدى نجاحها في تحقيق أهدافها.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن نجاح نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب مرتبط بمدى حسن تطبيقهما ميدانيا، وبقدرة المنظومة القضائية على ضمان احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، لذلك فإن تطوير هذه الأنظمة يتطلب تعزيز الرقابة القضائية وتوضيح آليات تطبيقها بدقة أكبر و يسمح بتحقيق الفعالية الإجرائية دون المساس العدالة وحقوق الأطراف.

النتائج

توصلت الدراسة إلى أن نظامي المثلث الفوري والإقرار المسبق بالذنب يمثلان تحول مهم في السياسة الجنائية، حيث ساهم بشكل واضح في تبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتسريع الفصل في القضايا الجزائية، من خلال تقليص مراحل التحقيق والمحاكمة التقليدية ويعكس توجه تشريعي نحو تحقيق النجاعة القضائية وتخفيف العبء على الجهاز القضائي .

وتبين أن هذه الأنظمة أدت إلى توسيع دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، من خلال منحها سلطة تقديرية أوسع في اختيار المسار الإجرائي المناسب، سواء عبر اللجوء إلى المثلث الفوري أو اقتراح الإقرار المسبق بالذنب، وهو ما ساهم في إعادة تنظيم آليات المتابعة الجزائية بشكل أكثر مرونة وفعالية.

ومن النتائج المهمة أيضا أن هذه الإصلاحات أثرت بشكل مباشر على مراكز أطراف الدعوى العمومية، حيث عززت بعض ضمانات المتهم من حيث إمكانية قبول أو رفض الإجراء، لكنها في المقابل أثارت تساؤلات حول مدى كفاية هذه الضمانات في ظل السرعة الإجرائية، وكان لها أثر إيجابي نسبي على حقوق الضحية من حيث تسريع إجراءات التعويض.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه الأنظمة رغم إيجابياتها في تحقيق السرعة والفعالية، تظل بحاجة إلى ضبط دقيق يضمن التوازن بين النجاعة الإجرائية و ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة فيما يتعلق بدور القاضي الجزائي في الرقابة على الإقرار المسبق بالذنب، وعلى مدى احترام حقوق الدفاع والطعن وتنفيذ العقوبة.

التوصيات

توصي الدراسة بضرورة تعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بتطبيق نظامي المثول الفوري والإقرار المسبق بالذنب، من خلال وضع ضوابط أكثر دقة تضمن عدم المساس بحقوق الدفاع، وخاصة في مرحلة قبول المتهم للإجراء، وذلك لضمان أن يكون رضاه حرا ومستتير بعيد عن أي ضغط أو إكراه.

وتوصي بضرورة تدعيم دور القاضي الجزائي في الرقابة الفعلية على هذه الإجراءات، وعدم الاكتفاء بالرقابة الشكلية، بما يسمح له بالتأكد من مشروعية الإقرار وتناسب العقوبة المقترحة مع جسامة الوقائع، حفاظا على مبدأ العدالة الجنائية وتوازن الخصومة.

وتقترح الدراسة أيضا العمل على توحيد وتوضيح النصوص القانونية المنظمة لهذين النظامين، لتفادي الغموض الإجرائي الذي قد يطرح في التطبيق العملي، مع توفير تكوين متخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول كيفية تطبيق هذه الآليات المستحدثة بشكل سليم وفعال.

وأخيرا توصي الدراسة بضرورة تحقيق توازن حقيقي بين متطلبات السرعة في الفصل في القضايا و ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال مراجعة دورية لهذه الأنظمة وتقييم آثارها العملية، و يضمن تطوير السياسة الجنائية دون الإخلال بحقوق أطراف الدعوى العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

الأوامر والقوانين

- الأمر 155-66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1338 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 48، 10 جوان 1966 .
- القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، العدد 54، 13 غشت 2025.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسنبر 2006 ، اساليب خاصة للكشف عن الجرائم الخطيرة والمنظمة، ج، ر، العدد 54، 2006.

ب- النصوص التنظيمية

قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية ، رقم 452134 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، فيفري 2009.

وزارة العدل الجزائرية، شرح اجرائات المثول الفوري والإقرار بالذنب وفقا للأمر 15-02، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 2026/05/12.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، ط12، 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، 2002.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- إسماعيل عمر نبيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .
- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986.
- بريك إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- بكار حاتم، حماية حق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- البكري محمد إسماعيل الببلي، وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1982.
- البلطاجي سامح جابر، التصدي في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.
- بن شيخ آث ملويا لحسن، المنتقى من قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2004
- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
- توفيق الشاري، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، دار الزهراء، القاهرة، 1987.
- توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015.
- ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- جمال سامي الدين، دعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003.
- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجرح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014.
- جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني، الجزائر.

- جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .
- جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- حسنين عبيد، شكوى المجني عليه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.
- خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- دلائدة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الحديث، 1994 .
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
- شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- الصاوي علاء محمد، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- الطراونة محمد، الحق في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة، دار الخليج، عمان، 2007.
- الطماوي سليمان محمد، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة عين شمس، مصر، الطبعة الثالثة، 1978.
- طه السيد الرشيدي، حل المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار ريم، 2001.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مزيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994.
- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الجزائر، 1998.
- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2006.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008 .
- القيسي إعاد علي حمود، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- لحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2005.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2005.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- محمد زكي أبو عامر وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الحديث، 1994.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، دار الفكر، الأردن.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، جامعة القاهرة، 1977.
- مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009.
- نبيل صقر وإيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- نبيل صقر، إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات، الجزء الثاني، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2014.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

(1) رسالة دكتوراه

- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987.
- يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.

(2) مذكرات ماستر

- مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015.
- عمار مليكة، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2016.

ثالثا: المجلات

- ❖ إبراهيم سليمان قطاونة، "حجية استعراض الكلب البوليسي في الإثبات"، مجلة علوم الشريعة والقانون، 2014.

- ❖ أبركان فريدة، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002.
- ❖ بلجراف سامية، "أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016.
- ❖ حاتم عبد الرحمان منصور شحات، "الاعتراف المسبق بالإذئاب"، مجلة الحقوق، 2007.
- ❖ حاتم عبد الرحمان منصور شحات، الاعتراف المسبق بالإدانة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 31، العدد 04، 2007.
- ❖ حسينة شرون، العفو العام وآثاره القانونية ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 1، جامعة بسكرة، 2005.
- ❖ سدود مختار، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة قانون النقل، المجلد 5، العدد 1، 2018.
- ❖ طارق أحمد ماهر زغلول، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 2، 2019.
- ❖ طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، المجلد 35، العدد الثاني، 2019.
- ❖ عبد الأحد جمال الدين، "الشرعية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة.
- ❖ عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 02، 2013 .
- ❖ العيد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2008.
- ❖ محمد عبد الحي زروقي، فائزة بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، جامعة قسنطينة 2، العدد 3، 2021.
- ❖ الهوصاوي لحسن، صلاحيات موسعة لوكلاء الجمهورية وتغيير جذري في منظومة العدالة، مجلة البديل.لدراسات و الأبحاث القانونية، محكمة خراطة ، العدد 2025.

رابعاً: المقالات

✓ غلمي رابح، إجراء المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب، يوم دراسي حول: شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، 20/01/2026.